

وَقُلْنَا لِلَّذِينَ آمَنُوا اسْمُوا لِلَّهِ
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QURANIC THOUGHT

الله

أَمْرٌ

الإنسان

سورة بقره ٢

أَيُّهُمَا أَقْدَرُ عَلَى رِعَايَةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ ؟

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

This file was downloaded from QuranicThought.com

دار الفكر
دمشق - سورية



دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المحتوى	٥
المقدمة	٧
مدخل تمهيد	٩
الإسلام أول من قرر سيادة الإنسان	١١
مصدر سيادة الإنسان في الإسلام	١٤
أولاً - سلطة التشريع ومصلحة الإنسان	١٧
ثانياً - المساواة وجوانبها في الإسلام	٢١
المساواة في الجانب الشرعي	٢٣
المساواة في الجانب الاقتصادي	٢٨
المساواة في الجانب السياسي	٣٥
الحريات وأنواعها وموقف الإسلام منها	٤٤
ما يتعلق بالحرية السياسية	٤٥

الصفحة	الموضوع
٤٩	حرية الرأي والسلوك
٥٥	موقف الإسلام من الحريات واحد
٥٩	وأخيراً ، عود على بدء
٦٥	الأسئلة التي أعقبت هذه المحاضرة ، والأجوبة عنها
١٠٣	الترجمة الفورية المختصرة إلى الإنكليزية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين .

وبعد فهذه محاضرة كنت ألقيتها خلال شهر رمضان
الفائت من العام الجاري (١٤١٨ هـ) في صالة بروناي من كلية
الدراسات الشرقية والإفريقية في لندن ، ومعها ترجمتها
الإنكليزية التي وزعت على جمهرة من الحاضرين الأجانب
آنذاك .

ثم تلتها سلسلة طويلة من أسئلة الحاضرين ، ولعل
موضوع المحاضرة مع ذيلها الطويل من الأسئلة والمناقشة يتصل
بصلب المشكلات التي يعاني منها العالم العربي والإسلامي
اليوم .. كما يتصل بمشكلة الهيمنة الأمريكية التي تمتد لتفرض
نفسها على العالم العربي تحت غطاء من السعي إلى حماية حقوق
الإنسان في المنطقة ، وباسم الغيرة على مصالح العرب والمسلمين
وضرورة حماية الجار العربي المسلم من ظلم أخيه وجاره العربي
المسلم ..!

في ظل هذا الواقع المكفهر ، والذي لا ندري ما الذبول
والنتائج التي يمكن أن تجرّها على منطقة الشرق الأوسط في
قادمات الأيام ، يقفز السؤال التالي على ذهن كل عربي مسلماً
كان أم غير مسلم ، وعلى ذهن كل مسلم عربياً كان أم غير عربي ،
مادام موضوعي النزعة والتفكير ، لا يخضع لخلفيات متميزة
ولالعمالة قاتلة :

الله أم الإنسان ، أيهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان ؟

أما الجواب الشافي في هذا السؤال ، فأرجو أن أكون قد
وفقت لوضع مشروع سديد له في هذه المحاضرة ، وإذا صدق
ظني في ذلك فأرجو أن يوفقنا الله ويوفق مجتمعاتنا العربية
والإسلامية لوضعه من حياتنا جميعاً موضع التنفيذ ، والله
الموفق .

دمشق في ٣ ذي القعدة ١٤١٨ هـ

١ آذار ١٩٩٨ م

محمد سعيد رمضان البوطي

أيهما أقدر على رعاية ما للإنسان من سيادة وحقوق ؟
الإنسان ذاته أم الخالق الذي أوجد الإنسان وامتّعه بهذه السيادة
والحقوق ؟

أمّا المجتمعات الغربية ، ودعاة الديمقراطية القديمة
والحديثة ، فيصرّون على أن الإنسان ذاته هو الأولى برعاية هذه
السيادة وما يتبعها من حقوق .. وأما الإسلام الذي هو الدين
الذي ابتعث الله به الرسل والأنبياء جميعاً ، فيؤكد أن رعاية
هذه السيادة إنما هي لمن بيده ولاية الخلق والإيجاد ، ولمن متّع
الإنسان فعلاً بالسيادة ، وامتّعه بآثارها وذيولها من الحقوق
الكثيرة المتنوعة .

تلك هي ، باختصار ، نقطة الخلاف بين الشريعة
الإسلامية والنظم الديمقراطية ، في الموقف الذي ينبغي أن
يُتخذ من سيادة الإنسان ، وفيما قد يترتب له بسببها من
حقوق .

وهذا يعني أن كلاً من الإسلام والنظم الديمقراطية ، يجزم بأن الإنسان في هذه الحياة ذو سيادة ، ينبغي أن يتمتع بها وأن ينال كامل حقوقها ، بقطع النظر عن مصدر هذه السيادة وطبيعتها ، وعن السبيل الأمثل الذي يجب أن يتم سلوكه لحمايتها والمحافظة على الحقوق المتفرعة عنها .

والمأمول أن نوفّق في هذا البحث لبيان :

أولاً - الدليل على أن الإنسان في شريعة الإسلام ، ذو سيادة ذاتية ، تتسامى على كل العوارض والاعتبارات التي لا دخل لها بالعمل والسلوك .

ثانياً - أيهما كان ولا يزال أشدّ محافظة على هذه السيادة وحقوقها : الإسلام الذي وكلّ رعايتها وحراستها إلى من وهب الإنسان هذه السيادة ، أم النظم التي وكلّت رعايتها وحراستها وحماية حقوقها إلى القيادات الإنسانية ذاتها ؟ .

ولنبداً بتحصيص النقطة الأولى وتفصيل القول فيها :

الإسلام أول من قرّر سيادة الإنسان

لعلّ من أجلى النصوص القاطعة في الدلالة على السيادة التي منّ الله بها الإنسان ، من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن عوارض الصفات والالتزامات ، قول الله عزّ وجل : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠/١٧] .

ومن الواضح أن التعبير بكلمة (بني آدم) بصدد هذا الحكم ، إنّما يدلّ على التعميم الذي يخترق الفوارق الطبقيّة وفوارق الألوان والأعراق ، وحتى الديانات ، ذلك لأنّ الآية تعلن بأنّ منّ الله الإنسان هذا التكريم ، كان أسبق من حظوظه اللونية والعرقية ، ومن اختياراته الدينية .

يلي هذا النص للدلالة على هذا التكريم قول الله تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ، أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ [البقرة : ٣٤/٢] ، ومثله قوله

تعالى : ﴿ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ، فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [ص : ٧١/٣٨] .

صحيح أن أياً من هذه النصوص لم يورد كلمة السيادة ، وإنما جاء التعبير بالتكريم والتفضيل وإسجاد الله الملائكة له ، أي للإنسان ، غير أننا لو أردنا أن نترجم كلمة (السيادة) لن نجد أبلغ في التعبير عنها ، من كلمة التكريم والتفضيل ومن إعلام الله الإنسان بأنه ، عز وجلّ ، قد رفع من شأنه وسما به إلى حيث اقتضى أن يأمر الملائكة بالسجود له ، أي سجود تبجيل وتكريم ، لا سجود عبادة وتألّيه .

ثم إن التفسير التطبيقي لهذه السيادة التي أضفاها الله تعالى على الإنسان ، أوضح أن مزية هذه السيادة منوطة بكل فرد على حدة ، أي فالحكم في كلّ من الآيتين ثابت لجميع أفراد الإنسان لا على مجموعهم ، أي لا على الهيئة الاجتماعية للإنسان .. ندرك هذا من قول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا

قتل النَّاس جميعاً ، ومن أحيّاها فكأنّها أحيّا النَّاس جميعاً ﴿
[المائدة : ٣٢/٥] .

وهذا يعني أن سيادة المجتمع الإنساني ، فرع - في ميزان
الإسلام - عن سيادة أفرادهِ ، وليس العكس ، كما هو الحال
والواقع لدى النظم الديمقراطية في المجتمعات الماركسية ، إلى عهد
قريب .

مصدر سيادة الإنسان في الإسلام

غير أن مصدر هذه السيادة في كتاب الله وحكمه ، يختلف اختلافاً يَبِيناً عن مصدرها لدى أرباب النظم الديمقراطية ، فهي في كتاب الله وشرعه ، خِلْعَةٌ كَرَّمَ الله بها الإنسان الذي هو في ذاته وواقعه عبد مملوك له عزّ وجل . أمّا في تصوّر واضعي النظم الديمقراطية ، فهي حقّ ذاتي استوجبه الإنسان لذاته ، دون تفضل من أحد عليه بها .

وقد اقتضى هذا الاختلاف في النظر إلى المصدر ، أن يقرّر أولو النظم الديمقراطية أن الإنسان هو الذي ينبغي أن يحكم نفسه بنفسه ، وأن يكون المشرّع لبني جنسه ، دون أن يكون ثمة أي حقّ لكائن ما في التدخل بشأنه . في حين أن الشريعة الإسلامية أبرزت كامل الانسجام والتوفيق بين السيادة التي جاءت خِلْعَةٌ من الله تعالى للإنسان ، والعبوديّة التي يصطبغ بها هذا الإنسان لله عزّ وجلّ من حيث كينونته ومصدر وجوده . ومن ثم فإن على هذا الإنسان الذي يمتّع بسيادة تامّة فوق هذه الأرض بين أقرانه ، أن يدين في الوقت ذاته بالعبوديّة لله عزّ

وجلّ ، وأن يخضع كامل الخضوع لكلّ ما يشّعه له من نظم وأحكام .

ومن نتائج هذا الاختلاف ، ما قرّرتّه الشريعة الإسلامية من أن الإسلام هو المسؤول الأول عن رعاية سيادة الإنسان ضدّ سائر الآفات التي قد تتربّص بها ، ومن ثمّ فإن السلطة التشريعية في حياة الإنسان إنّما هي لله وحده ، في حين أن النظم الديمقراطية ترى على اختلافها أن الإنسان هو المسؤول الأول عن سيادة ذاته ، وأنه هو الذي يتحمل أعباء الحماية التامة لحقوقها ضدّ كلّ ما قد يتربّص بها من أخطار ، ومن ثمّ فإن سلطة التشريع ، فيما تراه هذه النظم ، إنّما هي للإنسان .

وهنا يعود السؤال الذي افتتحنا به بحثنا هذا ليفرض نفسه من جديد : أيّها الأوّل بل الأقدر على رعاية هذه السيادة التي ثبت بالاتفاق أن الإنسان متصف أو مكرم بها ؟ الإنسان نفسه ، أم الإله الذي خلق الإنسان وأضفى عليه خِلعة هذه السيادة ؟

لعلّ التجربة التاريخية هي التي تملك الجواب القاطع عن هذا السؤال الكبير .

وأنا أعني بالتجربة التاريخية ، تجربة تحميل الشريعة الإسلامية مسؤولية رعاية السيادة الإنسانية ، أيام كانت هذه الشريعة مطلقة العنان ، صاحبة السلطة فعلاً ، وكان دور المجتمعات الإسلامية دور المنفذ لها والأمين عليها ... وتجربة تحميل النظم الوضعية بالمقابل ، في مجتمعات كثيرة أخرى ، مسؤولية رعاية هذه السيادة وتوفيرها بشكل حقيقي لأصحابها ، بمن فيهم الأفراد والجماعات .

إذن ، فلنستعرض فيما يلي كلاً من هذين الواقعين ، على أن نأخذ بعين الاعتبار أن سلطان النظم الوضعية مستمر إلى هذا اليوم ، في حين أن سلطان الشريعة الإسلامية قد تقلص اليوم عن كلّ أو جلّ المجتمعات الإسلامية ، وتحول إلى مجرد وازع فردي ، قد تمتد له ظلال اجتماعية هنا وهناك .. فإذا تلمسنا حصيلة الرعاية التي عهد بها إلى الشريعة الإسلامية في هذا الأمر ، فإننا نلمسها في الأحقاب التي كانت السيادة فيها لهذه

الشريعة ، ومن ثم كانت حراسة الحقوق الإنسانية كافة من مسؤولياتها هي دون سواها . وسيتضح ذلك خلال بيان النقطتين التاليتين :

أولاً - سلطة التشريع ومصلحة الإنسان

علمنا أن سيادة الإنسان خُلعة من الله عزّ وجلّ ، أضفاها عليه ومتمّعه بها ، ومن ثم فإن سبيل رعاية هذه السيادة إنما تكون برعاية تعليمات ذاك الذي منحه إياها وتمّعه بها . وهذا يعني أن سلطة التشريع بإقامة حياة الإنسان وتنظيمها إنما هي لله وحده .

غير أن الذي قد يُلَفِتُ نظرَ الباحث هنا ، هو أن التشريع الربّاني دائر في مجمله على محور عبوديّة الإنسان لله عزّ وجلّ ، فكيف يكون في الوقت ذاته سبيلاً إلى رعاية سيادته وحمايتها من الآفات ؟

ونقول في الجواب : لاتنافي بين الأمرين ، بل إن بينهما تلازماً تاماً وانسجاماً كاملاً ، والحديث في ذلك طويل الذيل ، ولعلّه يخرجنا عما نحن بصده ، ولكن حسبنا من ذلك

أن نتذكر أن التشريع الإلهي إنما جاء لرعاية حقوق الإنسان وحماية كرامته مما قد يتهدّد سيادته التي متعه الله بها .. وما هو معلوم لكلّ ذي حظّ من معرفة الشريعة الإسلامية أنها قد جاءت مستوعبة سائر المصالح الإنسانية على اختلافها وتنوّعها . فهي لا تأمر إلّا بما فيه خير وصلاح للإنسان ، ولا تنهيه إلّا عما فيه شرّ وفساد له ، ولذا صحت القاعدة القائلة : حيث ما وجدت المصلحة فتمّ شرع الله ، والمبدأ القائل : تتبدّل الأحكام بتبدّل الأزمان ^(١) .

ومن أهم ما تجدر ملاحظته بناءً على هذه الحقيقة أن المشرع الذي هو الله عزّ وجلّ ، أطلع الإنسان على المحاور المصلحية التي يدور عليها شرعه المنزل ، وأنبأه أن مدار الأحكام التي يأخذ عباده بها ، إنما هو مصالحهم العاجلة والآجلة ، فإن تعارض بعضها مع بعض ، روعي في ذلك ما يقتضي تفاوتها ، في الأهمية والرتبة ، وبذلك مكّنه من أن يجتهدوا في معرفة أحكامه كلّما

(١) على أن تعلم أن لهذا المبدأ ضوابطه وقيدوه المعروفة في مصادر الشريعة الإسلامية .

غَمَّ عليهم الأمر بأن جدّت أمامهم ظروف وأحداث خارجة عمّا تدلّ عليه النصوص ، وذلك بأن يتحرّروا ما يقتضيه ميزان المصالح الشرعيّة المعتبرة ، حيال تلك الظروف والأحداث ، طبق الدرجات التي رتبت فيها ، وطبق تدرّج كلّ منها في مرتبة الضروريّات فالحاجيّات فالتحسينات ^(١) .

صحيح أن هذه الصلاحيّة التي مَتَّعَ الله الإنسان بها في مجال التبصّر بمعرفة أحكامه وتشريعاته المنزلة ، لا تجعل من الإنسان مشرعاً في حقّ نفسه ، ولكنها ترقى به إلى منزلة عالية من الخلافة عن الله عزّ وجلّ في وضع موازين العدالة ورعايتها في حقّ نفسه وسائر بني جنسه ، بل في حقّ هذه الخليقة جمعاء ، وما عليه ، وهو يسلك الطريق إلى ذلك إلا أن يستضيء بمصابيح النصوص الهادية إلى النهج السديد والحقّ الذي لا محيد عنه .

(١) درجات المصالح الخمس ، هي على الترتيب التالي : مصلحة الدين فالحياة فالعقل فالنفس فالمال ... انظر تفصيل ذلك في الموافقات للشاطبي ٥/٣ وما بعد . وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لكاتب هذا البحث : ١٠٧ وما بعد .

وعلى كلّ حال ، فليست العبرة في الجهة التي تشّرّع حياة الإنسان ، وإنما العبرة في أن يكون الشرع الذي يأخذ الإنسان به نفسه محققاً لمصلحه ، أميناً على كرامته ، عادلاً في العلاقات التي يقيمها بين الفرد وبين بني جنسه ، ولقد دلّ تاريخ تجربة الشريعة الإسلامية على أنها كانت ولا تزال وافية بالحاجات الإنسانية كلّها ، ولعلّ من أهمّ الشهادات الناطقة بذلك بعد شهادة التجربة التطبيقية التي دامت قروناً طويلة ، شهادة المؤتمر الذي عقدته جامعة باريس تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي) ابتداء من (٢ تموز ١٩٥١ م) ، فقد ورد في التقرير الختامي لهذا المؤتمر مانصّه :

« إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها ، وإن اختلاف المذاهب الفقهية ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول الحقيقية هي مناط إعجاب ، وبها يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها »^(١).

(١) انظر خبر هذا المؤتمر في (المدخل الفقهي العام) للأستاذ مصطفى الزرقاء ٨/١ الطبعة الثانية .

ثانياً - المساواة وجوانبها في الإسلام

من بدهيات ، بل من ضروريات المبادئ الإسلامية التي يأخذ بها الإسلام المجتمع الإسلامي بحزم ، مبدأ المساواة بين الناس جميعاً ، بحكم أنهم جميعاً متساوون في الإنسانية ينحدرون من سلالة واحدة ، فما ينبغي أن ينتقص من سلطان هذه المساواة فارق عرق أو لغة أو أي قيمة اجتماعية كغنى وفقر أو كتمتع بسلطة ما .

وقد وضعت هذه المساواة موضع التنفيذ ، في ظلّ أول دولة إسلامية أو مجتمع إسلامي ، في عصر رسول الله ﷺ . واستمر سلطانها فيما بعد ، مع استمرار هيئة النظام الإسلامي .

ومن الجدير بالذكر أن هذه المساواة لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات ، كما هو الشأن في تاريخ النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها في مختلف ربوع الغرب ، وفي مقدماتها فرنسا وبريطانيا .. وإنما استقرت مبادئها وأحكامها وحيّاً من عند الله ، دون سابق حديث عنها أو تطلع إليها أو كفاح في سبيلها ، فلقد فوجئ عرب الجزيرة بالقرار القرآني

القائل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ،
وجعلناكم شعوباً وقبائل لِّتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣/٤٩] .

وأقبل رسول الله ﷺ ، فزاد هذا القرار ترسيخاً بمثل
قوله : « كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي
ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أحر ، ولا لأحر على
أسود ، إلا بالتقوى » ^(١) .

ولكن ما الجوانب الاجتماعية التي تبرز فيها هذه
المساواة ، التي رسخ مبدأها كتاب الله ، عز وجل ، وأكدتها سنة
المصطفى عليه الصلاة والسلام ؟ .

بوسعنا أن نقول في الجواب : إنها تبرز وتتحقق في سائر
الجوانب الاجتماعية على اختلافها وكثرتها ، ولعلّ من أبرزها
وأهمها الجانب التشريعي والقانوني ، والجانب الاقتصادي ،
والجانب السياسي ، ولنعرض لكل من هذه الجوانب بلمحة
يسيرة :

(١) رواه أحمد في مسنده : ٢١١/٥ .

أما المساواة في الجانب الشرعي : فقد علم كلّ دارس للشريعة الإسلامية ، ومطلع على نماذج من تطبيقاتها أن كل ما تعبر عنه من حقوق وواجبات ، يسري على الناس جميعاً مهما نزلوا أو ارتفعوا . فليس في ميزان هذه الشريعة أي نظرة متميزة إلى طبقة النبلاء أو طبقة الدهماء ولا تعترّف فيها على امتيازات لحاكم في دولة ، أو قادة في جيش ، أو قضاة في محكمة .

ولعلّ من أوضح النماذج التطبيقية وأشهرها في هذا الأمر قوله ﷺ ، لأسامة بن زيد ، وقد أرسله بعض الصحابة ليتشفّع في شأن امرأة شريفة في قومها سرقت ، فاستوجبت الحدّ : « أتشفّع في حدّ من حدود الله » ، ثم خطب في الناس فقال : « وايم الله ، لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ^(١) .

ومثل ذلك ما هو معروف ومكرّر من تطاول ولد لعمر بن العاص على شاب من دهماء القوم في مصر ، بالضرب من دون حقّ ، فلما رفع المظلوم أمره إلى أمير المؤمنين عمر ، قال لأبيه كلمته التي لم تنبثق إلا عن عدالة شرع الله ، عزّ وجلّ ،

(١) الحديث متفق عليه ، من حديث عائشة .

والتي ذاعت ، ولا تزال ، في أرجاء العالم كله : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » ، ثم توجه إلى الشاكي وناولته عصاه قائلاً : « هاك فاضرب ابن الأكرمين كما ضربك » ، ولا نريد أن نكرر ونعيد إلى الذاكرة ، ما هو محفوظ ومعروف من التطبيقات الكثيرة لهذه المساواة بين شتى فئات الناس وطبقاتهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولكن ، فلنلفت النظر إلى جانب قد يغيب عن بال الكثيرين ، ممن يعنون بهذا الموضوع ، فقد يظنّ كثير من الناس أن هذه المساواة مطبّقة ، بل مشروعة في حقّ المسلمين فيما بينهم ، فأما عندما تكون المشكلة بين المسلمين وغيرهم ، فللمسلمين أحكامهم التي يتميّزون بها .

إنّ هذا التصور بإطلاقه ، مخالف للقواعد والمبادئ المرسومة في الشريعة الإسلامية .

والقرار الدقيق الذي يمليه شرع الله في هذا الأمر ، يتلخّص في أن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين اثنين :

أما القسم الأول ، فخاصّ بالمسلمين ، إذ إن محور الأحكام فيه هو الإسلام ذاته ، ومن ثم فإن عدم شمولها لغير المسلمين لا يعدّ خرقاً للمساواة ، بل العكس هو الصحيح ، إذ من الظلم أن يحمّل غير المسلمين مسؤولية أحكام والتزامات لم تنشأ إلا من الإذعان لأصل الإسلام ومعتقداته .

وأما القسم الثاني ، فشامل للمسلمين وغيرهم على حدّ سواء . وأحكام هذا القسم منوطة بموازين العدالة بين الناس من حيث هي ، وإنما يتم ذلك بشمولها للمسلمين وغيرهم على السواء ، ماداموا جميعاً رعايا للمجتمع الإسلامي الخاضع لعدالة الإسلام وقيمه . ومن المعلوم أن هذا القسم الثاني يشكّل معظم أحكام الشريعة الإسلامية ... إن أحكام المعاملات كلها بما يتبعها من النظم الاقتصادية ، وأحكام العقوبات الحدية والتعزيرية ، وأخلاق التعامل بين الناس ، تسري على المسلمين وغيرهم دون أي تفريق . لا يستثنى من ذلك إلا ما قد يتدين غير المسلمين بخلافه . فالشرع الإسلامي يقضي في هذه الأمور بإعطائهم الحرية في أن يتحاكوا بشأنها إلى شريعة الإسلام أو الشرائع الخاصة بهم .

لقد كان في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ ، ثلاث قبائل من اليهود ، فكان التعايش بينهم وبين المسلمين سارياً على هذا الأساس من المساواة التي تدور على محور العدالة ، مع ملاحظة ما يقتضيه الاختلاف في الدين ، نجد ذلك في نصوص الوثيقة التي اكتبها رسول الله ﷺ دستوراً لتنظيم علاقة المسلمين بعضهم مع بعض ، وتنظيم علاقة المسلمين بمواطنيهم من اليهود .. ثم تجد ذلك في التطبيقات العملية القائمة على المبدأ القائل : لهم مالنا وعليهم ما علينا .

ولعلّ في الناس من لا يتصوّرون أن يُنزل الله على رسوله عشر آيات متوالية ، كلها دفاع عن يهودي اتهم بجريمة كان بريئاً منها ، وتجريم لمسلم كان قد برأ نفسه من تهمة هو صاحبها ليلصقها باليهودي! ... ولكن هذا قد تمّ حقيقةً ، فيما يعرفه سائر علماء التفسير والتاريخ الإسلامي ، فقد سرق رجل من المسلمين اسمه طعمة بن الأبيرق متاعاً ، وألصق التهمة بجار يهودي للشخص المسروق منه . واحتال لذلك باختلاق بيّنات وقرائن أحوال من شأنها أن تصرف النظر عنه وأن تحصر التهمة ، بل دلائل التجريم في الجار اليهودي ...

واجتهد رسول الله في الأمر بمقتضى ما تدلّ عليه القرائن والبيّنات ، وكاد أن يحكم على اليهودي بالجريمة ويلاحقه بالعقوبة عليها . ولكن الوحي الإلهيّ تنزل عليه بعشر آيات صرفته عن الاجتهاد القائم على ما تقتضي به قرائن الأحوال ، إلى الإصغاء والخضوع لبيان الله الذي يعلم السرّ وأخفى ، كانت كلّها دفاعاً عن اليهودي البريء وتجريماً للمسلم المستترّ بحماية الإسلام ، وهي تبدأ بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [النساء : ١٠٥/٤ - ١٠٦] .

ولقد استمرت هذه السمة الكبرى وتلاحقت فيما بعد ، في سائر المجتمعات الإسلامية ... كانت بلاد الشام بعد الفتح الإسلامي مزيجاً من المسلمين والمسيحيين ، وكان التعايش الأمثل قائماً بين الفئتين تحت أفياء هذه المساواة الإنسانية العادلة .. وكانت الدولة الأمويّة في ربوع الأندلس تضم جماعات كبيرة من اليهود ، ويجمع المؤرخون على أن هذه الجماعات كانت تتقاسم الخير والسعادة مع المسلمين في شركة متكافئة

عادلة ، وأن سلطان الوثيقة التي جعلها رسول الله دستوراً لأصول التعايش بين المسلمين واليهود في المدينة ، ظلّ ممتداً إلى تلك الدول الإسلامية اليافة . وما شقي أولئك اليهود من جراء الظلم الذي حاق بهم ، إلا بعد أن انحسر سلطان تلك الدولة الإسلامية من جرّاء الفساد الذي دبّ إليها ، فكان أن عملت يد البغي الصليبي فيهم وفي المسلمين كما تشاء .



وأما المساواة في الجانب الاقتصادي : فالحديث عنه فرع عن الحديث في الجانب الشرعي أو القانوني ؛ ذلك لأن النظم الاقتصادية في الإسلام ثمرة مباشرة لتشريعاته وأحكامه ، ولكننا نخص هذا الجانب بالملاحظة ، نظراً إلى أنه قد غدا ركناً مستقلاً من أركان المجتمعات الإنسانية اليوم .

وقبل أن نقول كلمة موجزة عن المساواة التي أقامها الإسلام في نطاق النظام الاقتصادي ، يجب أن ننبه أولاً إلى أن أي ازدهار اقتصادي يتحقق في مجتمع ما ، فإنما هو ثمرة مباشرة لجهود

أفراده ، لافرق في ذلك بين المجتمعات التي تنسب إلى النظام الفردي والتي تنسب إلى النظام الجماعي .

وبناء على ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية تجعل من تيسير السبل أمام حوافز الأفراد وجهودهم ، وأنشطتهم الفردية المتنوعة ، الركيزة الأساسية الكبرى لتحقيق مساواة اقتصادية عادلة .

ويلاحظ أننا في حديثنا هنا عن الاقتصاد نَقَرْنِ بين المساواة والعدالة ، أي تقيّد الأولى منها بالثانية ، ولعلنا لانجد حاجة إلى تقييد المساواة بالعدالة إلا في مجال الحديث عن الاقتصاد ، والسبب هو أن المساواة في حدّ ذاتها في التشريعات وأحكامها ، والسياسة ونظمها ، هي سرّ العدالة وجوهرها ، كما قد مرّ بيان ذلك : أما في الاقتصاد وسبل ازدهاره فالأمر يختلف ؛ ذلك لأن الازدهار الاقتصادي ليس في حقيقته إلا نسيجاً تتكون سداه ولحمته من جهود الأفراد وأنشطتهم وإبداعاتهم ، وقد كان الناس ولا يزالون متفاوتين في إمكاناتهم وأنشطتهم هذه ، فإن ذهبت توزع ثمرات جهودهم المتفاوتة

عليهم جميعاً بالسواء ، فذلك هو الظلم ذاته ، وإن بدا في الظاهر أنها المساواة المطلوبة ، فمن هنا كان لابد من تقييد المساواة بميزان العدالة في مجال النظام الاقتصادي خاصة .

ومن هذا المنطلق ، تقرّر الشريعة الإسلامية أن سائر أنواع الأموال التي لم تدخلها يد الصنعة وإنما تحققت قيمتها المالية بصنع الله وتكوينه ، يجب أن يتساوى الناس جميعاً في امتلاكهم لها وتمتعهم بها . إذ العدالة في هذه الحال لا تتحقق إلا بذلك ، كالمعادن وسائر المدخرات التي تكون في باطن الأرض أو تبدو في ظاهرها^(١) .

(١) وتفصيل القول في ذلك أن كل ما ظهر منها على وجه الأرض ، بحيث لم يتوقف وجود أصل القيمة المالية له على بذل جهود كبيرة في استخراجها ، فالمتفق عليه أن ملكيته عامة للناس جميعاً ، وتكون يد الدولة عليه يد تنظيم وإشراف ، أما ما توقف إيجاد القيمة المالية له على جهود في استخراجها أو تصنيعه ، فالملكية له - عند علماء المالكية - تظل عامة على الرغم من ذلك ، والجمهور يرون أنه يصبح ملكاً لصاحب الجهود التي بذلت في سبيل ذلك ، إذ إنهم يقيمون هذه الجهود مقام الإبداع والتصنيع ، (راجع الأم للشافعي ٢/٢٦٦ ، ومغني المحتاج للشريني ٢/٣٧٢ ، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١/٦٥٠ ، والمدونة للإمام مالك ١/٢٨٨) .

أما الأموال التي دخلتها يد الصنعة ، أي بحيث لم تتحقق قيمتها المالية إلا بمجهود الإنسان وتصنيعه ، فملكيتها رهن بتصنيعها . ولما كانت جهود الأفراد هي مصدر هذا التصنيع غالباً ، فقد كان التسابق إلى ذلك ضمن الحدود المشروعة عملاً مقبولاً ومبروراً ، وكان تملك الأفراد لهذه الأموال في مقابل تصنيعها وإبداع القيمة المالية لها ، هو الحق المشروع . ومن ثم فإن العدالة في هذه الحالة لا تكون مقيدة بالمساواة ، كما هو الحق في النوع السابق من الأموال ، بل هي رهن والحالة هذه باتباع مقياس الجهود التي يتنافس في بذلها أصحاب المهن والصناعات والتجارات .

غير أن المجال الذي تبذل فيه الجهود ويتم فيه التنافس ، لا بد أن يكون مقيداً بضوابط وحدود يتساوى الجميع في ضرورة الالتزام بها والخضوع لها ، من ذلك حرمة الاحتكار ، وحرمة التعامل بالصفقات والمعاملات الربوية ، ووجوب إخراج نسبة تتراوح ما بين (٢,٥% و ١٠%) من مختلف الأموال التي تخضع للنساء ، تعطى لمن قصرت بهم حظوظهم في مجال السعي إلى الكسب والارتزاق .

ومن ذلك وضع قواعد ضابطة للأجر الذي يستحقه العامل ، من أبرزها القاعدة التي تقضي بارتباط استحقاق الأجر ، بمدى جودة العمل وإتقانه ، لا بهويّة العامل وجنسه ، ويظهر أثر هذا الضابط في باب الجمالة ، حيث يلتزم ربّ العمل بدفع جملٍ محدّدٍ لمن ينجز له عملاً معيّناً أو يحقق له غاية مطلوبة ، ومثل ذلك المناقصات التي يدعو إليها ربّ العمل ذوي الخبرات والاختصاصات ، والأجور التي تحددها الشركات أو الحكومات أو المنظمات لأعمال أو خدمات ما .. فليس لربّ العمل ، في ذلك كله ، أن يجعل مقياس كميّة الأجر هويّة الشخص العامل ، كأن يجعل للذكورة والأنوثة أو أي وصف آخر مدخلاً للتحكم في كميّة الأجر ، كما هو الحال اليوم لدى كثير من المجتمعات الغربيّة وفي مقدّماتها أمريكا ، بل إن عليه أن يجعل أساس ذلك مدى الإتيان الذي يتسم به العمل الذي جرى الاتفاق على إنجازه^(١) .

ومن نماذج الأحكام الاقتصادية التي روعيت فيها ضرورة

(١) الشرقاوي على التحرير ٨٥/٢ .

ضبط مبدأ المساواة بميزان العدالة ، نظام توزيع الميراث ، فقد روعي في توزيعه أصل المساواة بين الوارثين ، مادامت العدالة مساعدة على ذلك ، فإذا لوحظ أن هناك حالات تتخلف فيها العدالة عن المساواة الحرفية ، فالأفضلية عندئذ لما تقتضيه العدالة ، ذلك لأن الرصيد النهائي للعدالة هي المساواة دائماً ، ولكن ليس الرصيد النهائي للمساواة هو العدالة بالضرورة .

وينبغي أن أذكر هنا بأن المساواة الاقتصادية هذه ، هي الأخرى ، تحترق فوارق الدين ، وتعلو على سائر الاعتبارات الدينية والانتمائية ، فالمبادئ التي أوضحناها يسري لها سلطان عام في المجتمع ، باعتبار أن كل من فيه رعايا أو مواطنون ، لا باعتبار أنهم أصحاب هويات دينية معينة .

وعلى سبيل المثال ، تعد الخمرة وما في حكمها من المسكرات ، خارجة في حكم الشريعة الإسلامية عن الأموال المقومة التي يشملها معنى (المال) ، ومن ثم فإنها لا تصلح أن تكون محور تجارة وأساس ارتزاق ، ولا تأخذ العقود المنوطة بها صفة صحة ولا حلّ ، ولا يعدّ إتلافها عدواناً على أي قيمة مالية .

ولكن نظراً إلى أن أهل الكتاب يتدينون بخلاف ذلك ، وهو عدم حرمة المسكرات عندهم ، وصحة تعاملهم بها قيماً مالية قابلة للتجارة والاكْتِسَاب بها ، فقد قضت الشريعة الإسلامية بوجوب التعامل مع الكتائبين على الأساس الذي يتدينون به ، فلا يجوز لمسلم أن يريق لكتابي خمراً أو يتلف له خنزيراً ، وإن فعل ذلك فهو ضامن يكلف بدفع القيمة المتعارف عليها . إذ إن المسلم ملزم في المجتمع الإسلامي باحترام معتقدات الكتائبين في نطاق التعامل معهم^(١) .

وهكذا فإن الأسس والمبادئ الاقتصادية في الإسلام ، تنبثق من ضرورة النظرة الشاملة إلى أفراد المجتمع الإسلامي ، مواطنين ورعايا ، لا من حيث إنهم أصحاب ديانات متناقضة . والمساواة الاقتصادية هنا ، لا يمكن تفسيرها إلا باحترام تعددية المبادئ والنظم ، كلما اقتضى اختلاف الدين ذلك ، ومن نسيج هذا الاحترام المتبادل تتحقق شرعة المساواة .

(١) انظر مغني المحتاج للشرييني ٢٨٥/٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ١١٩ ، والمغني لابن قدامة ٢٤٩/٥ .

وأما المساواة في الجانب السياسي : فينبغي أن نلاحظ أولاً ما يقتضيه المنطق ، من أن هناك شروطاً لابدّ من توفرها لمن يريد أو يُراد له أن يتحمل شيئاً من مسؤولية العمل السياسي أياً كان مستواه ، وإنما تلاحظ المساواة وضرورتها ، بعد استكمال الجامع المشترك من تلك الشروط .

ولن نطيل الحديث في تفصيل هذه الشروط ، إذ لسنا بصدد ذلك ، ولكننا نلفت النظر إلى أن موقع هذه الشروط من النهوض بالمسؤوليات السياسية ، إنما هو موقع الضرورات التي لابدّ منها لقيام جوهر البناء وأصله ، وليس موقع إزهاق لمبدأ المساواة أو مخالفة للمذهب الذي ينادي بها . وسيتضح مزيد من التفصيل في هذا الجانب عند حديثنا بعد قليل عن موقف الإسلام من الحرية السياسية .



وعلى سبيل المثال ، فإن اشتراط صفة الإسلام لمن يتبوأ منصب الخلافة أو الإمامة العظمى ، أو ما يسمى اليوم برئاسة

الدولة ، إنما اقتضته ضرورة أن ما يسمى بالمجتمع الإسلامي ، لا يتحقق وجوده إلا بهذا الشرط ... فمن التناقض البين الحاد أن نؤكد إسلامية المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية ، ونؤكد في الوقت ذاته بأنه سيان أن يكون رئيس هذه الدولة مسلماً أو غير مسلم ...!

إن هذا يبدو كما لو قال قائل : سيان أن يكون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، أمريكياً أو مسلماً عربي الجنسية .

ومثل ذلك اشتراط الذكورة لتحقيق جوهر المنصب ذاته .

إن طبيعة كثير من المهام التي يجب أن يتحمل مسؤولياتها صاحب هذا المنصب ، تتنافى مع الأنوثة من حيث كونها أنوثة ، لا من حيث العجز أو الضعف أو نحو ذلك ... كاشتراط الذكورة فيمن يخطب الناس ويؤمهم في صلاة الجمعة ، إن هذا الاشتراط آتٍ من ضرورة الانسجام والتوافق بين هذه الصلاة ذات الطابع المتميز ، وبين الشخص الذي يخطب الناس ويؤمهم

فيها ... وكَم من رجال لا تصلح إمامتهم فيها على الرغم من كونهم رجالاً ، لأن ضرورات الانسجام بين واقع أحوالهم وطبيعة هذه الصلاة والحكمة منها ، لم تتحقق على الوجه المطلوب .

ولما كانت مهامّ الوزارات وظائف تنفيذية على الأغلب ، تتم تحت رعاية رئيس الدولة ويأشرفه ، لم يكن الإسلام شرطاً لصلاحيّة من يعهد إليه أيّ من هذه الوزارات .

بل يجوز أن تعهد إلى كتابي غير مسلم ، إن رأى وليّ الأمر صلاحيته لذلك ، ووثق بأمانته وخلقه ، كما نص على ذلك الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية .

أقول : ولعل هذا التعميم يشمل الوزارات ذات المهام السياسية أو الإصلاحية المتنوعة ، حصراً ... أما ما يسمى اليوم بوزارة الأوقاف أو وزارة الشؤون الدينية ، فينبغي أن يقال فيها ما قاله المشرع عن رئاسة الدولة أو إمامة المسلمين العظمى ، من حيث ضرورة الإسلام لمن يتبوأ هذا المنصب ، للسبب ذاته الذي سبق أن ذكرته .

أما شرط الذكورة في المناصب الوزارية ، فقد نص عليه بعض علماء الشريعة الإسلامية ، ويبدو لي أن اشتراط أو عدم اشتراط الذكورة ، في المناصب الوزارية ، مسألة اجتهادية غير مشمولة بأي نص ثابت فيه من قرآن أو سنة ، ولا بأي إجماع صادر عن الصحابة فمن دونهم . ومن المعلوم أن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث الصحيح : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^(١) إنما عني به رئاسة الدولة ، أيأ كان التعبير المصطلح به عنها ، ومن أوضح الأدلة على ذلك أنها قيلت في سياق الأنباء التي وصلت إلى المدينة عن جلوس بوران على عرش الإمبراطورية الساسانية .

وإذا صح أن المسألة اجتهادية ، فلعل أدق ميزان يجدر اتباعه في معرفة حكم الشريعة الإسلامية في هذا الأمر ، هو النظر إلى مدى قدرة المرأة وصلاحيتها للنهوض بأعباء وزارة ماعلى النهج الشرعي الأمثل .. ورب امرأة تفوق كثيراً من

(١) رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي بكرة .

الرجال في بعض المهام الوزارية فتكون عندئذ أهلاً بحكم الشريعة للقيام بتلك المهام .

ولكن لا يجوز أن يقاس على هذه الحالة غيرها ، ويتخذ من ذلك أساس لحكم كلي شامل - إذ ليس الذي رشح تلك المرأة الصالحة لذلك المنصب وصف الأنوثة ، بل الأهلية الخاصة التي توفرت فيها ، والشأن في ذلك كشأن الرجال تماماً ، فرب رجل يرقى إلى أعلى درجات الأهلية لمنصب ما ، دون أن يقاس عليه غيره من بقية الرجال في ذلك .

وبالجملة ، فإن الذي يؤهل الإنسان لمناصب في ميزان الشريعة الإسلامية ، التأكد من صلاحيته وقدرته على النهوض بأعبائها ، وأمر الذكورة والأنوثة بحد ذاته لا يلعب أي دور في هذا المجال .

وينطبق هذا من باب أولى على الشروط التي لابد منها لعضوية مجلس الشورى ، وسائر الوظائف الإدارية الأخرى ... أي إن كل ماتجب مراعاته ، هو صلاحية الشخص أياً كان ،

للعمل الذي يوكل إليه ، فلا مدخل لخصوصية الدين ولا لخصوصية الذكورة أو الأنوثة في الأمر .

ولدى تتبع ما اشترطه الفقهاء لأهلية الشورى ، نجد أنهم لم يشترطوا أكثر من صفتي العلم والأمانة^(١) ، إذ هما المؤهل الأساسي لمنصب الشورى ، بحيث إن تحقق هذان الشرطان لم تبق حاجة إلى أي شرط آخر .

وهذا يعني أن المرأة أهل للشورى إن تمتعت بالعلم والأمانة ، وهذا ما قرره جماهير الفقهاء ، فقد قالوا : إن كل من جازله أن يفتي ، جازله أن يشير . ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في منصب الفتوى ولا في صحتها^(٢) ، وقد كان الخلفاء الراشدون يستشيرون النساء ، ولا سيما في الأمور الخاصة بهن ، وكان عمر في مقدمة من يعتمد عليهن في المشورة .

(١) انظر صحيح البخاري : ١٦٢/٨ ، ط إستانبول ، وروضة الطالبين للنووي : ١٤٢/١١ ، والمغني لابن قدامة : ١٣٩/١٠ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٢/٧ .

(٢) انظر أدب القاضي للماوردي : ٢٦٤/١ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم : ٣٤٠/٢ .

ولكن ، هل يشترط الإسلام لأهلية الشورى ؟

إن العلماء لم يشترطوا - كما قلت - أكثر من العلم والأمانة ، فإن فهمنا أن المراد بالعلم التفقه في الدين ومعرفة أحكام الشريعة الإسلامية ، فالإسلام يكون بذلك شرطاً لأهلية الشورى .

ولكن الصحيح الذي يقتضيه عموم الحاجة إلى الشورى ، أن المراد بالعلم عموم ما يتوقف عليه مصلحة المسلمين ، فتدخل فيه علوم الشريعة وسائر المعارف والخبرات والمهارات المتنوعة الأخرى ، ولا شك أن الهوية الدينية لأشأن لها من هذه المعارف كلها إلا بالشريعة وأحكامها ، وعندئذ ينبغي أن يكون اشتراط الإسلام خاصاً بذوي المشورات الفقهية ونحوها .

إن الذي يجب أن أعود فألفت النظر إليه ، هو التأكيد بأن الحديث عن مساواة الرعايا أو المواطنين أمام حقوقهم السياسية في ظل دولة إسلامية حقيقية ، إنما يبدأ دوره - في النظر المنطقي - بعد استكمال الشروط التي لابد منها ، لإيجاد

جوهر البناء السياسي من حيث هو ، إذ من العبث تدمير الجواهر والذات ، في سبيل البحث عن الأشكال والصفات مهما كانت هذه الأشكال والصفات ذات أهمية أو ضرورة .

وقد رأينا كيف أن هذه الشروط تختفي عندما لا يكون لها دور في إيجاد جوهر البنيان السياسي للمجتمع المسلم ، لتبرز عندئذ ضرورات المساواة وضماناتها .

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك اشتراط كون الإمام قرشي النسب ، فهذا الشرط وارد عندما يحرز صاحبه درجة الأفضلية به على مرشحين آخرين يساويهم هو في سائر الشروط التي لا بدّ منها لهذا المنصب ، ويمتاز عليهم بنسبه القرشي .

غير أن اشتراط هذا النسب يختفي ، بل تزول قيمته ، عندما يتخلف صاحبه عن أنداده ، ولو بواحد من الشرائط والمزايا التي يتمتعون بها ، يتجلى هذا في قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ألا إن الأمراء من قريش ، ما قاموا

بثلاث ، ما حكموا فعدلوا ، وما عاهدوا فوقوا ، وما استرحموا
فرحموا ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين « ^(١) .

(١) رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبي شيبه والبخاري ، كلهم من حديث علي
رضي الله عنه .

الحريّات وأنواعها وموقف الإسلام منها

ينبغي قبل الخوض في مسألة الحريات هذه ، أن نطرح السؤال التالي ، وأن نقرر الجواب عنه بصراحة وصدق :

العدالة والحرية ، أيّهما يجب أن يكون في خدمة الثاني ؟

هذا هو السؤال ، فما الجواب الذي يمليه المنطق وضرورات القيم والحقوق الإنسانية ؟

أعتقد أنه ليس في العقلاء من يخفى عليه الجواب المنطقي بل البدهي القائل : إن الحرّيّة هي التي يجب أن تكون في خدمة العدالة ... ولعمري إذا كان من البدهيّات المعروفة في أدبيّات المدنيّة الحديثة ، ضرورة إقامة الحرية في خدمة النظام ، فكيف لا يكون من أوضح البدهيّات لديهم أن تكون الحرية في

خدمة العدالة ؟!.. وهل يرتاب عاقل في أن النظام من حيث هو ليس إلا واحداً من أخلص خدام العدالة ؟!..

ونقول باختصار : إن هذا هو موقف الإسلام من حرية الإنسان ، ومهما رأيت من تفاصيل الأحكام وجزئياتها في هذه المسألة ، فلتعلم أنها جميعاً تطوف حول مبدأ استخدام الحرية لمقتضيات العدالة .

ولنستعرض هذا الموقف الإسلامي من أنواع الحريات ، حسب تقسيماتها الحديثة بالقدر الذي تسمح به طبيعة هذا البحث :

ففيما يتعلق بالحرية السياسية ، تقضي الشريعة الإسلامية بأن تكون البيعة طوعيةً من قبل سائر من تتعلق بأعناقهم البيعة ، أو من قبل من يمثلونهم من (أهل الحل والعقد) ، هي الدعامة المؤسّسة لشرعية حكم الحاكم وسلطانه ، فإن اقتحم الحاكم سدّة الحكم عن طريق الاستيلاء والغلبة ، عصي الله فيما أقدم عليه من هتكه لقدسيّة الحريّات ، أما الموقف الذي يمليه الشرع في هذه الحالة على الناس ، فيتلخّص في أن الحكم إن

استتب لهذا المتغلب قهراً واستقرّ له الأمر ، وكان أهلاً لقيادة الأمة في الجملة ، بأن كان مسلماً قادراً على إدارة الأمور ومدّ رواق الأمن ، وجب على الناس بذل الطاعة له ، ولو كان في ذلك هدر لحريّاتهم ، إذ إن ترسيخ العدالة لا يتم إلا بحقن الدماء ، وإغلاق السبل التي تفضي إلى الفتنة ، وليس من طريق إلى ذلك إلا تغليب سلطان العدالة على حقّ الحريات ، وقد علمنا أن سلطة التشريع إنما تنبثق من سلطان المشرّع الذي هو الله عزّ وجلّ . ولكن ينبغي أن أعيد إلى الذاكرة ما قد أوضحته من أن الشارع جلّ جلاله سكت عن تفاصيل كثير من الأحكام ، بعد أن رسم لهم ، أي للناس ، مبادئها الكلية وقوانينها العامّة ، محيلاً القول في هذه التفاصيل إلى اجتهادات أهل الذكر أي العلم منهم .

وقد أشرك الشارع في هذه المهمّة ، الأمة مع الحاكم ، وذلك عندما ألزم الحاكم بالرجوع إلى أهل الشورى الذين يمثلون سواد الأمة ، بما يملكونه من أهليّة الاجتهاد أو ما يتمتعون به من معارف وخبرات .

فإن كان الحاكم عادلاً وعالمًا ومجتهداً مثلهم ، كانت ضرورة الرجوع إليهم بالاستشارة ، لمجرد الاطلاع على مزيد من الاجتهادات والآراء ، فلا يلزم بالأخذ بها ولا بواحد منها ، إن لم يقتنع به ، لأنه مجتهد مثلهم ، والاجتهادات المخالفة لا تنقض الاجتهاد الآخر ، كما هو معلوم في قواعد أصول الفقه المتفق عليها ، ولأن أصل المشاورة إنما هو سعي تعاوُن لمعرفة ما هو ثابت من حكم الله ، وليس اجتماعاً على عمل تشريعي يبدعه المشاورون من عندهم .

أما إن كان الحاكم قاصراً عن درجة الاجتهاد فيما يسأل ويستشير فيه ، فإن موقفه عندئذ يغدو من مجلس شوره موقف المستفتي من أهل للفتوى ، بل للقضاء أيضاً ، فهو لا يملك إلا أن يصفي ويستجيب لما اتفقوا عليه ، فإن خالفهم ، كان متنكباً بذلك إلى عصيان ، وليس للناس عندئذ أن يطيعوه في المعصية ، كما نص على ذلك سيدنا رسول الله في الحديث الصحيح .

ولكن ليس لهم أن يثوروا على حكمه ، ويسعوا إلى خلعه

لمجرد العصيان ، طبقاً للنص ذاته الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قد يقال : ولكن الأمة لا تصبح إذن حرة تملك أن تحكم نفسها بنفسها ، وتلك هي واحدة من أبرز طموحات المجتمعات الغريبة اليوم .

وتقول في الجواب : لأن يكون رب الأسرة هو الحاكم في أهله وأولاده ، أضمن لسعادتهم وحررياتهم وسير العدالة فيما بينهم من أن يلقى بزمام حكمهم إليهم ، فيتحول حكم ما بينهم إلى طغيان وهرج ومرج ، وينكفى ميزان العدالة على وجهه ، لتغدو علاقة ما بينهم لشرعة القوة والبغي ..

وإنما الأسرة الإنسانية نموذج كبير لهذا الواقع الصغير ذاته ، دون أي فرق أو استثناء ، اللهم إلا بالنسبة لمن أنكر أن لهذه الأسرة الإنسانية الكبيرة مولى وقيماً ، هو الموجد لهم والراحم لهم ، والمتولي لشؤونهم .

وأما حرية الرأي والسلوك : فإن مما لا نعلم فيه خلافاً ، أن صفة التكليف - وهي من أخصّ ما يميّز به الإنسان عن سائر الحيوانات - لا تتحقق إلا في مناخ الحرية ، فحيثما ملك الإنسان حرّيته في النظر والفكر وحرّية اتخاذ القرار تجاه الأفعال والتصرفات وتمكن من تنفيذ قراراته ، تعلّق به التكليف الصادر إليه من قبل الله عزّ وجلّ .

ومن هنا قرّر العلماء امتناع تكليف الغافل ، وهو الذي لا يدري شيئاً عن الخطاب التكليفي الذي توجه إليه ، كما قرّروا امتناع تكليف الملجأ ، وهو من لا يملك أي خيار في الفعل الذي يصدر منه أو الذي يطلب منه ، كالذي يلقي من شاهق على شخص فيقتله^(١) .

ومقتضى هذا ، أن الانصياع لأمر الله لا يتحقق إلا من خلال إمكان توفّر الرغبة الذاتية في الامتثال لأمره ، وهو لا يتأتّى إلا ممن علم بالتكليف المتجه إليه أولاً ، - ثم أحسن من

(١) انظر للوقوف على تفصيل ذلك ، شرح جلال الدين المهلي على جمع الجوامع للسبكي : ٤٠/١ - ٤١ .

نفسه الحرية في اختيار أن يفعل أو أن لا يفعل ما يطلب منه ثانياً ، وهذا معنى قولنا : إن التكليف الإلهي لا تتأتى حقيقة الاستجابة له ، إلا في تربة حرية التصرف إذ يملكها الإنسان ، أي إلا لدى شعوره بأنه متمكن حقاً من أن يفعل أو لا يفعل ما يطلب منه .

وبهذا يتبين الفرق بين أوامر الله التكوينية التي تصدر إلى مختلف مكوّناته ، فتنفذ قسراً ودون المرور بأي حرية أو اختيار ، وأوامره التكليفية التي توجه خطاباً إلى عباده الذين بلغوا الرشد وتمتعوا بالقدرة وحرية اتخاذ القرار ، فيتوقف التنفيذ على توفر رغبة العبد المكلف في الطاعة والانقياد^(١) .

وكم هو دقيق وأخاذ قول الله عز وجل ، وهو يحدثنا عن هذين النوعين من أوامره : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ

(١) انظر المرجع السابق : الجوامع للسبكي : ٤٠/١ - ٤١ .

وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴿ [الحج : ١٨/٢٢] .

إذن ، فقد كان لابد لعنصر الحرية أن يصاحب واقع التكليف ، وبذلك يتضح الانسجام الكامل بين كون الإنسان عبداً مملوكاً لله ، ومكلفاً من قبله بشرائع وأحكام ، وبين كونه حراً في الوقت ذاته ، أي ممكناً من فعل ما يشاء .

والقرآن مليء بالآيات الصريحة في بيان أن الإنسان يملك في هذه الدنيا كامل حريته في أن ينصاع أو لا ينصاع لأوامره عز وجلّ ، سواء منها ما يتعلق بالفكر والاعتقاد أو السلوك والتصرفات .

من ذلك قول الله عز وجلّ : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنََّّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف : ٢٩/١٨] ، وقوله عز وجلّ : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦/٢] ، وقوله عز وجلّ : ﴿ رَبِّمَا يَودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا

وَيَتَتَّبِعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمْلُ ، فسوف يعلمون ﴿ [الحجر : ٢/١٥ - ٣] ،
وقوله عز وجل : ﴿ نحن أعلم بما يقولون ومآنت عليهم
بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ [ق : ٤٥/٥٠] .

فإذا تحولنا ، من الإصغاء إلى هذا البيان القاطع في دلالاته
على أن الإنسان حر في أن ينفذ التكليف الموجهة إليه أو أن
لا ينفذها ، إلى التأمل في التجربة العملية التي سجلها تاريخ
المجتمعات الإسلامية ، بدءاً من صدر الإسلام ، نجد مصداق هذا
البيان الإلهي على أتم وجه .

كان الرأي الآخر ، بل الآراء الأخرى تعلن عن نفسها
بصريح البيان في سائر الأمكنة والمجالات ، وفي مقدمتها
المساجد التي كانت الموئل الأول للثقافات والعلوم كلها .

ففي عصر رسول الله ﷺ ، كانت الدعوة الإسلامية التي
يقودها عليه الصلاة والسلام ، قائمة على أساس الحوار المنبثق عن
ضرورة الإصغاء إلى سائر الآراء الأخرى ، فيما أن ينتهي الحوار
إلى هداية ووافق ، وإما أن يظل أصحاب المذاهب والآراء

الأخرى متمسكين بقناعاتهم أو عصبياتهم ، فما يزيد المصطفى عليه الصلاة والسلام على أن يختم الحوار بالإعذار بأنه قد بلغ .. ثم يكل الشاردين والتائبين والمعاندين إلى أنفسهم ، وقد حملهم مسؤولية جنوحهم ، وبوسعنا أن نطلع على أسنى صورة لهذا الحوار في كتاب الله تعالى في سورة آل عمران ، وهو يحدثنا عن وفد نصارى نجران والحوار الممتد بينهم وبين رسول الله في مسجده .

وفي القرن الثاني اتسعت الفتوحات الإسلامية ، وتسربت الفلسفة الإغريقية إلى بعض المجتمعات الإسلامية وانتشرت فيها ثقافات وأفكار مختلفة لديانات ومذاهب شتى ، فكان أن ظهرت - من جراء حرية الفكر - والنظر والبحث فرق إسلامية جانحة ، وسرعان ما راحت تتكاثر ويتوالد بعضها من بعض ، كالعنزلة والمرجئة والقدرية والجبرية والخوارج .. وراح كل منها يجادل عن نفسه في كل مجال ، وبكل صراحة وقوة ، لقد كانت تمتزج حلقات هذه الفرق بحلقات أهل السنة والجماعة في مسجد البصرة والكوفة ، وتتعالى أصوات الجدل والحوار بين الأطراف

والفئات ، في حرية تامة وطبأينة كاملة ، ولم يكن لأئمة المسلمين في ذلك إلا دور واحد هو تشجيع الحوار وإقامة المزيد من مجالس النقاش بين ذوي الأفكار والمذاهب المختلفة .

نعم ، لم يكن المسلمون الملتزمون بهدي الكتاب والسنة يألون جهداً في الدعوة والصدع بكلمة الحق ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وملاحقة ذوي الأفكار الجانحة بالحجج العلمية الدامغة ، وذلك هو واجب المسلمين الصادقين في كل عصر .

وبالجملة ، فإن هياج تلك الفرق المتكاثرة إنما كان بسبب وفرة مناخ الحرية ، وإمكانية التعبير المعلن عن الفكر والعقيدة ... ثم إن خمود ذلك الهياج وذوبان تلك الفرق ، إنما كان بسبب قيام علماء المسلمين بواجب الدعوة والحوار ، والثبات على التنفيذ الصادق والدقيق لأمر الله تعالى القائل : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥/١٦] ، ولم يكن نتيجة لأي قمع أو خنق لأصوات تلك الفرق أن تعبر عن رأيها أو تدلي بمجتها .

ولعلّ مما يزيد هذه الحقيقة نصاعة ووضوحاً ، ما هو معلوم من أن الصورة الوحيدة للقمع الفكري في تاريخ السلف الصالح ، إنما صدرت من أقلية مذهبية شاذة ، وهي المعتزلة ضدّ الجبهة الإسلامية التي تمثلت آنذاك في إمام من أجل أئمة المسلمين ، وهو الإمام أحمد . بينما كانت الجبهة الإسلامية لا تستعمل إلا سلاح المناقشة والحوار .

موقف الإسلام من هذه الحريات واحد قبل وبعد الوصول إلى الحكم

ومع هذا ، فإن المبطلين اليوم يظلون يثيرون التساؤل التالي : ترى هل سيظل الإسلاميون الذين ينحون باللائمة على الاستبداد وأهله ، ثابتين على موقفهم هذا عندما يصلون إلى الحكم ويمسكون بمقاليدهم ، أم سيجنحون إلى مزيد من القهر والاستبداد تحصيناً لكراسيهم ، وحملاً للناس بالإكراه على ما ينهجون ويريدون ؟.

وإني لأقول بحقّ وصدق : إن كان هذا السؤال موجهاً إلى (الإسلاميين اليوم) فالحق أن الجواب ينبغي أن يأتي من

قبلهم ، أما إن كان موجهاً إلى الإسلام وموقفه ، فالجواب هو :
لا فرق بين موقف الإسلام من الحريات والديمقراطيات قبل أن
يحكم المسلمون ، وموقفه منها بعد أن يحكموا ... إن المجتمع الذي
يترععر فيه الإسلام قبل الحكم هو مجتمع الحريات ، والمجتمع الذي
يطبق فيه الإسلام بعد الحكم ، هو مجتمع الحريات .

وإذا كان مناخ الحرية الحقيقية لصالح الإسلام ، إبان
تحوله من الضعف إلى القوة ، أفلا يكون هذا المناخ ذاته لصالحه
من باب أولى ، إبان قوته وعندما يكون الحكم حكمه والقرار
قراره .

يظن المبطلون ، أو يريدون من عامة الناس أن يظنوا ،
أن المسلمين يخادعون مجتمعاتهم عندما يصفقون مع دعاة الحرية
والمناضلين من أجلها ، حتى إذا أشرعت أبوابها مفتحة للجميع ،
دخلوا إليها مع الداخلين ، ثم سابقوهم سعيًا في ساحة الحرية إلى
أزمة الحكم ، حتى إذا استقر لهم الأمر ودان لهم الحكم وأتيح لهم
أن يبسطوا في المجتمع سلطة الإسلام ونظامه ، عادوا إلى أبواب

الحرية المفتحة فأوصدوها ، إذ لم يبق لهم إلى الحرية من حاجة بعد أن أتيح لهم أن يقطفوا دون غيرهم ثمارها .

غير أن هذا التصور باطل من أساسه ، فإننا لم نعثر ذات يوم فيما قرأناه ووعيناه من أخلاقيات الإسلام ومبادئه على مثل هذا الاستدراج المهيمن ... والسبيل إلى إقامة المجتمع الإسلامي وسيادة حكمه ، لم يتمثل قط في انتهاز فرصة ديمقراطية سانحة للتسلل عندها إلى الحكم أو في انتهاز قوة متوافرة ليفرض بها الإسلام من خلال ثورة عارمة ، حتى يضطرم الأمر إلى إغلاق منافذ الحريات لبسط الهيمنة الإسلامية عن طريق القسر والإكراه .

وإنما كان السبيل إلى ذلك ، ولا يزال ، متمثلاً في بث الفعالة بالإسلام وعقائده في عقول الناس وأفكارهم ، وأخذهم بالتربية الإيمانية عن طريق غرس بذورها يقيناً في عقولهم ووجداناً في نفوسهم ، ثم الثبات على ذلك في صبر لا يكلّ وعندئذ يتجه الكل إلى الانقياد لأوامر الله طوعاً وإلى السير على صراطه عن رضا واختيار .

فقيم الحاجة عندئذ إلى إغلاق باب الحريات ، والكل منقاد إلى الحق بمحض ما يملك من حرية واختيار ؟.

نعم ، لا بدّ من بقاء أقلّيات نادرة مها ساد الحق ، وأذعن الناس ... غير أن هذه الأقلّيات لن تتأقّق منها مقاومة تيار الحرية ، ولن يمثّل وجودها أي خطر عليها .

ثم إن الناس ، حتى ولو استمروا على ما هم عليه ، من معارضة للالتزام بالإسلام ونهجه ، فإن نظام المجتمع الإسلامي ، ليس فيه ما يستوجب القضاء على حريات الناس في أن يلتزموا أو لا يلتزموا بمبادئ الإسلام وآدابه ، وإنما فيه الأمر بالنصح والإرشاد وتوعية الناس ، وتحبيب الإسلام إلى أفئدتهم ، وإقناعهم بضرورة الالتزام بوصاياه وأحكامه .. وهذا هو النهج الذي سار عليه المسلمون في عصورهم الذهبية كما قد مرّ بيانه .

غير أن علينا أن نلفت النظر إلى أننا نعني بالحرية التي يقدرها المجتمع الإسلامي ، تلك التي تنبع من قناعة صاحبها ، دون أن يكون مدفوعاً إلى اختياراته من جهة خارجية ،

ولاسيما أجنبية ، كما هو الشأن اليوم بالنسبة لكثير من الأنشطة التي تتسرب إلينا من الخارج ، ثم تستقر فيما بيننا تحت سلطان الحرية والحق الديمقراطي ...!!

إن مثل هذه الأنشطة الوافدة ، والمقنعة بقناع الحرية أو الديمقراطية ، هي أبعد ما تكون عن حقيقة الحرية المقدسة والاختيار الذاتي ، ومن ثم فهي مرفوضة من أي فكر وطني ، ومن أي ميزان للحق الإنساني ، فضلاً عن الإسلام الذي يحتضن دائماً سائر القيم الوطنية ويحمي الحقوق الإنسانية جمعاء ..

وتلك هي آفة الديمقراطية اليوم ، وإنها هي العقبة الكأداء التي تصدّ الدول النامية عن بلوغ حقها الطبيعي في التمتع بحقيقة الديمقراطية والوصول إلى ثمارها ، كما تريد .

وأخيراً ، عود على بدء ، ورجوع إلى مدخل هذا البحث تلك هي صورة لواقع المجتمعات الإسلامية من حيث العدالة والحرية والمساواة ، عندما كانت خاضعة لسلطة التشريع الربّاني فعلاً ، أي بالواقع السلوكي ، لا بالشعارات اللفظية المجردة .

فلننظر إلى واقع المجتمعات التي استأثرت بسلطة التشريع لنفسها من دون الله ، عز وجل ، ولنجعل من واقع المجتمعات الغربية النموذج الأول لذلك :

إن الصورة من أولها إلى آخرها سوداء قائمة غطيت بلفافات من الورق الماع المتألق المصنوع من نسيج كلمات : حقوق الإنسان ، وحق تقرير المصير ، وحرية الأفراد ... إلخ .

ولنعرض على وجه السرعة بعضاً يسيراً من هذه الصور التي تقف شاهداً على عجز تلك المجتمعات التي استأثرت لنفسها بسلطة التشريع من دون الله ، عن أن ترعى حقوق الشعوب كلها بمعيار إنساني واحد ، ومن ثم تؤكد عجز تلك المجتمعات عن تطبيق الديمقراطية بمعناها الشمولي السليم :

☆ بالأمس القريب اكتشفت بريطانيا أستراليا ، فراحت تطارد سكانها دون أي ذنب اقترفوه ، حتى أبيدت الغالبية العظمى منهم .

☆ لوحق سكان أمريكا الأصليون بحرب إبادة مستمرة حتى



كادت أن تأتي عليهم جميعاً دون أن يجدوا أي ملاذ لهم في حمى الديمقراطية .

☆ ولما شعر قادة الحضارة الغربية أن سُبُل الانتصار في الحرب على اليابان ضاقت عليهم ، لم يترددوا في إلقاء قنبلتين نوويتين عليه ، قتل على إثره نصف مليون إنسان بريء ، ثم أداروا ظهورهم للحادث ومروا من جنب ذلك الركام البشري بكلّ اعتزاز .

☆ وتتلاقى رؤوس القادة الغربيين اليوم ، في تهامس يعبر عن ضيقهم بوجود جيوب من المجتمعات أو الدويلات الإسلامية في أوروبا ، فتدار عليها رحى القتال بدوافع ومبررات شتى ... ويشتد الحصار الأرعن ويتطاول أمدّه على مسلمي البوسنة والهرسك ، وتتساقط الأعداد الهائلة من القتلى تحت وطأة هذا الضيق صبراً ، فلا يزيد ذلك أذعياء الديمقراطية وحقوق الإنسان إلّا إمعاناً في التخطيط لمزيد ، دون أي إصغاء إلى أي صوت لحقوق الإنسان .



☆ وتتحرك سياسة (الديمقراطية) بين الكونغرس والبيت الأبيض حصراً ، لتنتهي إلى رصيد من الهيمنة الكاملة على عرب الشرق الأوسط وشعوبها ومقدراتها وأخلاقياتها ، وتصطنع الأزمات الخليجية لذلك ، ويستمر الابتزاز تحت غطاء الدفاع (الحتمي) عن دول الخليج ... وترسل لجان التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل إلى العراق حصراً ، وتزيغ الأعين عن الترسانة الكبرى لشتى أنواع أسلحة الدمار الشامل في إسرائيل ، ولا يحق لأحد أن يسألهما في هذا الأمر ، فضلاً عن الابتزاز الدائب من وراء التفتيش !.. أما الديمقراطية وحقوق الإنسان فعليها ، هنا ، أن تغض الطرف وتجبس الأنفاس .

☆ وتغض دول الغرب كلها النظر عن أنشطة الشركة الإيطالية التي تدعى (جيللي واكس) المتخصصة بجمع النفايات الصناعية السامة وترحيلها إلى دول العالم الثالث ، حيث تسعى هذه الشركة وأمثالها إلى دفن الأطنان من هذه النفايات في رحاب العالم الثالث الذي لا يتأق من أي هياج أو

احتجاج ، وبوسع سلطان (حقوق الإنسان) أن يتهاوى في هذا العالم الفقير المهيض إلى أعماق الهلاك^(١) .

إن قصّة هذا العجز عن رعاية الإنسان لحقوق العدالة الإنسانية الشاملة ، عندما يستأثر هو بحق التشريع ورعاية حقوق الإنسان ، ليست جديدة ، بل هي قديمة قدم الإنسان الذي ركبت فيه نوازع الأنانيّة وحبّ الذات . ومنها انبثقت الحاجة إلى أن يتدارك الله الأسرة الإنسانية بالنظام الذي يجب أن تخضع له والشرعة التي يجب أن تستسلم لسلطانها ، وتلك هي الحكمة العظمى لضرورة الدين الحق .

إذن فلنعد إلى طرح السؤال الذي كان مدخلاً إلى هذا البحث :

أيها أولى بإدارة شؤون الإنسان ورعاية علاقات ما بين الإنسان وأخيه الإنسان ؟

(١) تعرّف على هذه الشركة الإيطالية والدول المتعاملة معها ، وتبيّن المزيد من تفاصيل اختصاصها وأنشطتها في العدد ٢٢٢ من مجلة (الدولية) ، والصادر في ١٤ أيلول ١٩٩٤ .



إنّ هذا الواقع الذي عرضناه هو جزء يسير من كلّ كبير
ينطق بالجواب التالي :

لن ينجو الإنسان من إرهاب أخيه الإنسان إلا بالالتجاء
 إلى مولى الإنسان وخالقه الذي هو وليّ أمره ، ولن يصلح حاله
 إلا الانقياد لحكمه ، وعندئذ يزدهر فيما بينهم معنى قول رسول
 الله ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » .

الأسئلة التي أعقبت هذه المحاضرة والأجوبة عنها

س : في ظل التيارات الإسلامية الحالية ، والشعارات المرفوعة المنادية بالتمسك بالتراث ونبذ التجديد ، كيف نفهم المبادئ الإسلامية الراسخة المنادية بحقوق الإنسان وسيادته وحرية التفكير والإبداع ، وهناك من يحذر من ذلك كله ، باسم التحذير من الابتداع ؟ فاضوابط التجديد والحرية والسيادة ، وكيف نفصل بينها وبين مفاهيم الابتداع وخطره ؟

ج : أقول لأخي السائل : إن الميزان الذي تبحث عنه ، كما بدا من الكلام الذي قبله ، لا يتمثل في الحركات الإسلامية وأفكارها ، وإنما يتمثل في الرجوع إلى المعين ، أي الشريعة الإسلامية ، وإذا رجعنا إلى معين الشريعة فلسوف نجد الضوابط العلمية الدقيقة للبدعة التي يجب أن نجتنبها والمصالح التي ينبغي أن نتسابق إليها .

ليست المشكلة في أن حرمة البدعة تقف عثرة في طريق

تقدمنا ، إنما المشكلة تتمثل في عدم فهم كثير من الناس لمعنى البدعة .. كثيرون هم الذين يتوهمون أن كل جديد في حياة المسلمين بدعة ، ومن ثم فما ينبغي أن يطرأ على حياة المسلمين ، مهما طال بهم الزمن ، أيّ جديد ، ولا ريب أن هؤلاء الناس يحاربون تقدم المسلمين باسم محاربة البدعة .

والخلاص من هذه المشكلة يتمثل ، كما قلت لك ، في الرجوع إلى المعين ، أي إلى مصادر الشريعة الإسلامية ، أو إلى الأئمة الذين شهدت أجيال المسلمين لهم بدقة العلم وإخلاص الطوية ومنتهى الأمانة ، لتعلم منهم فرق ما بين البدع التي يجب أن تجتنب والمصالح التي يجب أن تتحقق .

وأوصي بأن تمرّ مرور الكرام - بعد تنفيذ ما قد قلت لك والالتزام به - بجنب من لا شأن لهم إلا ترديد كلمة البدع والتحذير منها ، خلال التحذير من كل جديد البدع في المعتقدات ... البدع في الثياب ... البدع في الحركات ... البدع في ذكر الله ... دون الوقوف أمام تبين معنى البدع وإيضاح للفرق بينها وبين المصالح عامة ، أو ما يسمى بالمصالح المرسلّة

خاصة !... أن هذا مذهب من المذاهب التي ينتصر أصحابها للذات (الأنا) من خلال أفكارهم التي يلحون عليها دوناً احتكام إلى شيء من موازين العلم .

أدرس الشريعة من ينابيعها وتمرس بمعرفة قواعد تفسير النصوص (علم أصول الفقه) تجد نفسك أمام فرق كبير بين البدعة التي يجب فعلاً أن نجتنبها والمصالح التي يجب أن نستبق الآخرين إليها .

س : ما حكم المرتد ، وهل يقتل في غير حالة الحرب ؟

ج : جمهور كبير من الفقهاء قالوا : إذا أعلن المرتد عن ردة في المجتمع الإسلامي ، فقد أعلن الحراية من خلال ذلك على المجتمع الإسلامي من حيث كونه إسلامياً ، وتحول إلى ما يشبه جرثومة تنشر فيا حولها عادية السوء .

المرتد يلاحق ... والمرتد يُستتاب ويحاور في أسباب ردة ، والشبهات التي طرأت على فكره ... والمرتد بعد ذلك يهدد ثم يهدد ، ثم يقتل إن ظل على الرغم من ذلك كله مستعناً

بردته ، لا لأنه جنح إلى دين غير دين الإسلام ، وإنما لأنه أعلن بذلك الحرابة على المجتمع الإسلامي الذي هو فيه .

لو كان سبب قتله جنوحه إلى غير دين الإسلام ، إذن لاقتضى ذلك قتل الكافر الأصلي أيضاً ، ونحن نعلم أن الإنسان مخير في الدنيا بين أن ينقاد لأمر الله فيعتنق الإسلام أو لا ينقاد لأمره فيبقى على ما هو عليه متبعاً أي دين أو عقيدة يشاء .

وإنما سبب قتله - فيما ذهب إليه جمهور كبير من الفقهاء - أنه جعل من رده التي أصرّ إلا أن يعلن عنها ، (فيروساً) أو جرثومة لنشر الكفر بين الناس ، وهو إن لم يعلن ذلك صراحة ، فقد أعلنها ضمناً ، والمحارب في قانون العالم كله يلاحق ، ثم إن لم يقلع عن محاربته يقتل .

س : الكلام الذي ذكرتموه صحيح في مجتمع يخاف حكامه من الله عز وجل ، ويخافون الظلم ، ولكن ما الحلّ عندما لا يكون الحكام ولا المحكومون يخافون الظلم ولا يخافون الله ؟ .. وهل يصح أن نتمادى على الحرية فقط أو على العدالة لضمان الحرية ؟

ج : الشريعة الإسلامية لا تنفك عن خدمة العدالة والدعوة

إليها ، لكنك ترسم حالة سوداوية لأدري من أين اقتبستها !... عندما يكون الناس كلهم ، حكماً ومحكومين لا يخافون الله ولا يخافون الظلم ويمعنون في تمزيق قوانين العدالة أو إهمالها ، فتأكد أنه قد آن للقيامة أن تقوم ، وخير لنا عندئذ أن نستعد لاستقبالها من أن نبحث دون جدوى عن مصير العدالة والقائمين بشأنها .

ولكن كن على يقين بأن الناس لا يزال فيهم خير ، ولا تزال فيهم بقية ممن يخافون الله ، حكماً ومحكومين ، قلوا أو كثروا ... والمطلوب منا أن نبحث دائماً عن نواة الخير لننمّيها ، ولسوف نجد أماناً لنا نواة واحدة ، بل بذوراً كثيرة للخير .

إننا نحن المقصرون ... نحن الذين أقامنا الله عز وجل على ثغرات خطيرة ، من تبليغ رسالات الله والدعوة إليه وتحبيب الدين الحق إلى القلوب ... لقد ألجأنا أفواهنا عن النطق بهذا الواجب . قال لنا الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤/٣] ، فأعرضنا عن هذا الذي طلبه

الله منا ، وتشاغلنا عن ذلك بأعمال حركية أخرى ، فحاقت بنا نتائج هذا الإعراض !... أرني جمهرة كافية من الناس يسعون إلى القيام بهذا الواجب في مخاطبة الناس بشتى فئاتهم ، بدءاً من قمة الحكام إلى القاعدة الشعبية ، أريك المجتمع الإسلامي كيف يتحول من حال إلى حال .

س : في غياب حقوق الإنسان والحرية في أكثر الدول الإسلامية على الغالب ، وكما شرحت ، يجب على الأمة أن تبتعد عن العنف ، من أجل الحوار في سبيل التغيير ، فكيف الطريق إلى هذا التحول في رأي الشريعة الإسلامية ؟

ج : أولاً لا تقل في رأي الشريعة الإسلامية ، قل في حكم الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن الشريعة الإسلامية ليست ثمرة فكر بشري يجوز عليه الخطأ والصواب ، وإنما هي قرار الله وحكمه ، ومن ثم فهو حق دائماً .

ثانياً : البديل عن العنف الذي لم يأذن به الله عز وجل إلا في حالات خاصة لها أسبابها وضوابطها ، هو الحوار الذي تحدثت عنه الآن ، لو أن هؤلاء الذين أسكتوا ألسنتهم وأنطقوا أسلحتهم في وجوه إخوانهم المسلمين ، خضعوا لأمر الله عز وجل فأسكتوا

أسلحتهم وأنطقوا ألسنتهم بواجب التعريف بدين الله والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووطنوا أنفسهم لتكون ضحايا - إن اقتضى الأمر - على طريق تبليغ رسالات الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضوابط الشرعية المعروفة - : لرأيت أن البديل الذي تسأل عنه قد وُجد ... أي إن البديل موجود الآن ولكنه ينتظر الآن من يقبل إليه ويتعامل معه ويتمسك به .. قل لهؤلاء الذين طاب لهم أن يجعلوا من العنف ولا شيء غير العنف بديلاً عما قد أمرهم الله تعالى به ... قل لهم أن يتحولوا عن هذا النهج الذي استجابوا فيه لأمرجتهم ، إلى النهج الآخر الذي يستجيبون فيه لما قد أمرهم الله عز وجل به ، وعندئذ تجد النتيجة الإيجابية التي تنتظرها ، بل ننتظرها نحن جميعاً ، قد ظهرت وتحققت .

س : ما رأيك في المناخات السياسية في الدول الإسلامية جميعاً ، من أجل الوصول إلى مبدأ الحرية في خدمة العدالة ؟

ج : الشارع جل جلاله رسم الطريق الأمثل للوصول إلى

مناخ حرّ لخدمة العدالة ... رسم هذا الطريق وعيّده ، ولكن الذين يتبصرون هذا الطريق ويسلكونه قلة ...

كأن الأخ السائل يريد أن يقول : ألا ترى أن علينا لكي نصل إلى هذه الغاية ، أن نطرق باب الحكم ، ولكي نطرق باب الحكم لا بدّ أن نتوغل في طريق السياسة ... وكأنه يريد أن ينتهي إلى القول بأن هؤلاء الذين يمزجون الأنشطة السياسية بحركاتهم الإسلامية ، يسيرون في طريق سليم .

أرجو أن يعلم الأخ الذي يركن إلى هذا التصور أنه تصور غير سوي ، وأن اتّباع هذا النهج لا بدّ أن يكلف أصحابه شططاً وخروجاً عن الجادة ، ولا بدّ أن يجدوا أنفسهم أخيراً وقد فقدوا حرية التحرك ابتغاء هدفهم العلوي المرسوم ، وأصبحوا محكومين ، بل أسارى ، ضمن جاذبية محور من المحاور السياسية المتصارعة ، وعندئذ لا بدّ أن يتحولوا من خدمة ذلك الهدف الإيماني العلوي ، إلى خدمة المحور الذي وقعوا في جاذبيته وتحت سلطانه ، والذين ساروا في هذا الطريق أشواطاً يدركون صدق

ما أقول ، ويعانون اليوم من هذا الأسر الذي قد يكون فات
أوان التحرر منه .

ثم هب أني ، وأنا واحد من العاملين في حقل العمل
الإسلامي ، تركت إصلاح القاعدة الشعبية وأعرضت عن تصعيد
فئات الناس ضمن سلم التربية الإسلامية بالطرق السليمة
المعروفة ، واتجهت بدلاً عن ذلك إلى المغامرات السياسية ،
فنجحت ووصلت إلى الحكم ، عاجلاً أم آجلاً ، ترى ما الذي
أملك أن أفعله في سبيل الحرية أو في سبيل العدالة التي تسألني
عن الطريق إليها ؟ ..

كن على يقين أنني لن أستطيع أن أفعل شيئاً في سبيل
ذلك ، كل ما في الأمر أنني سأترجع على كرسي الحكم كما يترجع
الآخرون ، وأنني سأجد أمامي الفرص الذهبية التي تغريني
باقتناص المغامرات التي يتسابق إليها سائر الذين ينعمون بالوصول
إلى الحكم .. أما القاعدة الشعبية التي تركتها مع ماتعاني منه من
شرود وفساد وضياع ، فلن أستطيع أن أعمل شيئاً في سبيل
تحويلها من أودية الشرود والضياع إلى صراط الله عز وجل .

لأن ما لم يتم إصلاحه بالحوار والإقناع ، لن يتم تحويله بالقسر والإجبار . وأسأل الذين وصلوا إلى الحكم قفزاً فوق هذا الواجب الأقدس ، يخبرونك عن فشل التجربة وعن مصداق ما أقوله لك .

دعك من هذا الطريق الموعر الذي لا نتيجة له .. وحاوِر الناس وادعهم إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، حاور ... ثم حاور ... (وأنا أقول هذا لكل فرد من المؤهلين للعمل الإسلامي) تجد أن ألقى الإسلام ، ومن ثم ألقى العدالة الإسلامية قد انتشر ثم زاد انتشاراً ، ثم نحقق هذا الذي نقول .

أما السياسة ونتائجها ، فستجد أنها هي التي تسعى خادمة إليك ، بدلاً من أن تستعجل فتجعل من نفسك وعملك الإسلامي خادمين لها !!

س : ما الدليل على قولكم بأن الحاكم الذي يفرض نفسه بالاستبداد يحق له أن يبقى وتحق له البيعة ؟

ج : لم أقل يحق له البيعة ، وإنما قلت : تجب طاعته في غير معصية .

ومع ذلك فإن طاعة الحاكم الذي يفرض نفسه بالقوة واجبة بشروط :

أولها : أن يكون المستولي بالقوة جامعاً لشروط الإمامة في الجملة .. والفاسق يُغضَى النظر عن فسقه الشخصي إن استتب له الأمر خوفاً من تصدّع وحدة المسلمين وتسرب عوامل الشقاق إلى صفوفهم^(١) ، وتصدع المسلمين وانتشار أسباب الشقاق فيما بينهم أخطر من أن تستقر الأوضاع وتجتمع كلمة المسلمين تحت مظلة إمام فاسق .

الشرط الثاني : أن يكون استيلاؤه بعد موت الإمام الذي قبله ، أو بعد عزله بسبب شرعي صحيح . أما إن استولى على الحكم حال حياة الأول وقبل عزله فينظر : إن كانت إمامة من قبله منعقدة هي الأخرى بالاستيلاء والغلبة ، فإن الإمامة الشرعية تؤول إلى المتغلب منها ، إذ لا مرجح في هذه الحال إلا الغلبة ... وإن كانت إمامته أي إمامة من قبله منعقدة بالبيعة ،

(١) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٣٢/٤ ، وشرح الإمام النووي لصحيح مسلم : ٢٢٩/١٢ .

لم تنعقد عندئذ إمامة هذا الثاني بالغلبة والاستيلاء مهما استتب له الأمر ، لأن الإمامة الشرعية لمن قبله باقية ، ويعدّ هذا الثاني في كل الأحوال باغياً تجب مقاومته ، وشاهد ذلك قول رسول الله في الحديث الصحيح : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منها » رواه مسلم وغيره .

والمعنى : إذا أصر الثاني على المغالبة مع استقرار البيعة للأول ولم يكن سبيل إلى دفعه إلا بالقتل فاقتلوه .

ولكن ينبغي أن نلاحظ أن انعقاد الإمامة بالغلبة والاستيلاء ، لا يعني أن السعي إلى ذلك جائز بل إن الساعي إلى الإمامة بهذه الطريقة يتلبس بالإثم والعصيان ، لأسباب كثيرة لا مجال لتفصيل القول فيها في هذا المجال .

س : من باب التجربة التاريخية للمساواة بين الأمم وأفراد بني آدم ، والتي تستدعي أن تكون بعثة الرسل لختلف الأمم السابقة ، كيف يمكن أن نفهم هذه المساواة مع ما نعلم من أن الله جعل بني إسرائيل شعب الله المختار ، وخصه بعدد كبير من الرسل والأنبياء بخلاف الأمم الأخرى ؟

ج : أرجو من الأخ السائل أن يعود فيعكف على شيء من

زاد الثقافة الإسلامية والتاريخية الذي لا بدّ منه لكل مثقف ...
من الذي قال إن بني إسرائيل هم شعب الله المختار إلا
الإسرائيليون أنفسهم؟! ..

لقد نادوا في العالم كله بهذه الدعوى العريضة ، وحملوه
- ولا يزالون - مسؤولية معاملتهم في أقطار الدنيا كلها على
الأساس . وافتأتوا من خلال دعواهم هذه على صريح كلام الله
عز وجل القائل : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ
وَأَحِبَّاءُهُ ، قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾
[المائدة : ١٨/٥] .

بل إنهم استرسلوا في دعواهم هذه فزعموا أنهم دون غيرهم
المدللون على الله ، ومن ثم فإن نعيم الآخرة سيكون وقفاً لهم
وحدهم من دون الناس جميعاً !! .. ولكن الله ردّ عليهم في القرآن
فقال :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ
النَّاسِ فَتَمْنُوا الْوَيْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ
أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ، وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَعْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ

ومن الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَ أَحْدَثُ لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿ [البقرة : ٩٤/٢ - ٩٦] .

بل إن البيان الإلهي أعلن عن طرد الله لهم - إلا من ارعوى وتاب وعمل صالحاً - من رحمته يوم القيامة ، ألم تقرأ قول الله تعالى : ﴿ لَعَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨/٥] .

ثم من قال لك إن الله قد خصص بني إسرائيل بعدد كبير من الرسل والأنبياء دون غيرهم ؟! ..
إن عدد الرسل الذين كانوا من بني إسرائيل لا يبلغون معشار الرسل والأنبياء الذين أرسلوا إلى أقوامهم من سائر الناس مع الزمن ، إن الله ذكر لنا أسماء خمسة وعشرين منهم فقط ، وأكد لنا أن هؤلاء الذين ذكر لنا من أخبارهم ليسوا إلا عينة صغيرة من مئات الرسل والأنبياء الذين انتشروا في مختلف البقاع المعمورة على مرّ العصور ... ألم تقرأ قول الله عز وجل :

﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤/٣٥] ، وقوله عز وجل : ﴿ ... مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْهُ عَلَيْكَ ﴾ [غافر : ٧٨/٤٠] .

س : هل تفضلون ببيان سبب تغلغل الاستبداد في العالم الإسلامي منذ وقت مبكر ، مع وجود الضمانات التي ذكرتموها للحرية في محاضرتكم القيمة ، وما الطريقة المثلى لإزالة هذا الاستبداد وإقامة العدالة والحرية في العالم ؟ .

ج : أعتقد أن هذا السؤال مكرر .. ألا ترون معي ذلك ؟ إن الجواب الذي ذكرته عن طائفة من الأسئلة السابقة هو ذاته الجواب الذي ينبغي أن أقوله عن هذا السؤال ، أذكر قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠/٤٢] . إن ما حاق بنا من استبداد نتيجة لتقصيرنا نحن ، وتفسير ذلك في الكلام الذي قلته قبل قليل .

س : في ظل الإرهاب الفكري المفروض على الحكوميين في الدول الإسلامية كيف يمكن تحقيق ما تقولون من جعل الحرية في خدمة العدالة ؟

ج : مرة أخرى أقول : الأسئلة كلها تدور على محور

واحد ، نحن نحاسب غيرنا ، ولا يبدو أن فينا من يحاسب نفسه .

فعلاً هناك استبداد ، حسناً ... أما ينبغي أن نتساءل بدورنا : هل قمنا نحن بواجبنا فيما يتعلق بأوامر الله التي نقرأها صباح مساء في كتاب الله عز وجل ؟ .. إن الله يقول لنا : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٢٣/٤١] ، والآيات التي جاءت بهذا المعنى كثيرة ... أعرضنا عن تنفيذ هذه الأوامر واتجهنا إلى ما ظنناه أقصر طريق إلى ما نريد ألا وهو الوصول إلى الحكم ..

وكأني بالأخ السائل يقول : ألا ترى أن إزاحة هؤلاء الحكماء عن الحكم ، والجلوس في أماكنهم هو الذي يزيل الاستبداد ويحقق ما نريد ؟ ... وأقول : لقد أقدم على هذه التجربة بعض الناس فما النتيجة التي وصلوا إليها ؟ لقد زادوا البلاء بلاء ، وحق بهم المثل العربي القائل : « ضفت على إِبالة » ... كانت المسافة بين المجتمع الإسلامي والهدف الذي تحلم به مئة متر مثلاً فأصبحت المسافة ألفاً ... هنالك جماعات إسلامية في بعض

البلاد العربية وصلوا إلى الحكم فعلاً ، ولا أريد أن أذكر
الأسماء ... دون أن يلتفتوا إلى تنفيذ المنهج الذي أمر الله به فإذا
حققوا ؟... لم يستطيعوا أن يحققوا شيئاً ..

إذن لا بدّ من أن يتضح الإسلام أولاً في أذهان المسلمين ،
ومجتمعاتنا الإسلامية اليوم شاردة عن حقيقة الإسلام ، أكثر
أفرادها لا يعلمون شيئاً عن حقيقة الإسلام وأهم أحكامه ، لهم
إليه انتاء تقليدي وربما عاطفي في أحسن الأحوال .. هذا الواقع
يجب أن يعالج أولاً ، ولا يمكن أن يعالج إلا بنهوض كوادر
كافية من العاملين في الحقل الإسلامي بربط هؤلاء الناس بحقيقة
الإسلام عقيدة ووعياً وسلوكاً . على أن يكون رائد هؤلاء
العاملين الإخلاص لوجه الله والسعي إلى بلوغ مرضاته ... فإذا
تم القيام بهذا الواجب التأسيسي ، فإن الحكم سيفقدو عندئذ
خادماً للواقع الإسلامي المزدهر في أذهان الناس وسلوكاتهم ،
دون أي صعوبة أو تكلف .. ومن العجيب أنني أكرر هذا
الكلام الواضح في كثير من المناسبات وأودعه في كثير من
كتاباتي ، ثم أنظر فأجد جلّ العاملين في الحقل الإسلامي من

ذوي الانتاءات إلى الجماعات الإسلامية المختلفة ، لا يزالون يراوحن في أماكنهم !... وكأنهم لا يريدون أن يخرجوا أنفسهم بأي وقفة أمام هذه الحقيقة البديهية الواضحة .

س : أود أن أسألكم عن دور الدولة سواء في الشرق أو الغرب في دعم التشريع الإلهي في حماية حقوق الإنسان ؟

ج : أي دولة تعني ؟ إن كنت تعني هذه الدول الغربية التي تتبنى النهج العلماني بشكلٍ أو بآخر ، فإنها تزعم بأنها قائمة بدورها في رعاية حقوق الإنسان على أتم وجه ، بل إنها تمارس دور ملاحقة الآخرين لرعاية هذه الحقوق !...

وبوسعك أن تقول لي : ولكن هذه الدول الغربية ، لا سيما العظمى منها لا تعرف من حقوق الإنسان في العالم إلا ما يتفق مع مصالحها ، وما أيسر أن تسحق هذه الحقوق المقدسة تحت الأقدام ، تحت عشرات الأسماء والشعارات عندما تتهدد هذه الحقوق شيئاً من مصالحها . وإن مصائب العالم الثالث اليوم ، والحروب التي تستوقد داخل الدويلات الإسلامية التي أتيح لها أخيراً أن تخرج من تحت أنقاض المعسكر الشيوعي ، كي يوضع في

وجهها السدود التي تصدها أن تتحرر هي الأخرى وتبني ذاتها وتتمتع بخيراتها ، كل ذلك شاهد يبين على الحرب الضروس التي تمارس دون إعلان ، على حقوق الإنسان .

أقل لك عندئذ : ذلك هو منطق القوة عند من لم تهين عليه مشاعر العبودية لله ، وعندما يتاح لهذا القوي أن ينهب مالك ويجردك من حقوقك و ثرواتك ، تحت غطاء من اللياقة الحضارية و وراء قناع من الإنسانية الكاذبة ، ففيم الحاجة إلى أن يخيفك بوحشيته الظالمة ويرعبك بأنيابه الحادة ، ما الحاجة إلى أن يريك حقيقته هذه بعد أن استطاع أن يدجل عليك ويخدعك بزخرفه الحضاري وتسبيحه اللساني الدائم بحقوق الإنسان ؟

تقول لي : فما العلاج الذي يضمن لنا نحن المسلمين حماية حقوقنا وحفظ كرامتنا ، أو لعلك تقول : فلماذا لا ترعى الدول الإسلامية حقوق شعوبها ، وهي مسلمة تعرف هذا الذي ذكرته لنا في محاضرتك ؟ لماذا لا تحمي شعوبها من تسلط هؤلاء الناهبين والغاصبين ؟.

أقل لك : إنهم يعلمون كل شيء ، ويعلمون أهمية دور الإسلام ، في رعاية حقوق الإنسان ، ولا سيما المستضعفين ، ولكنهم لا يقدرّون على شيء ، لأنهم تخلّوا عن مصدر قوتهم الذي متّعهم الله به ، ألا وهو الوحدة .

فمنذ أن تخلّوا عن وحدتهم التي كانت ولا تزال أول ثمرة لإسلام الأمة الإسلامية - وسَمّ هذه الوحدة خلافة إن شئت أو إمامة أو ملكاً ، فالعبرة ليست بالأسماء - خرجوا من حصن قوتهم ، وتناثروا في العراء فئات وقوميات ودولاً وجماعات متدابرة بل متناكرة . وكان طبعياً أن يتحولوا بذلك إلى لقيّات يسهل مضغها بل ابتلاعها ، وأن يجردوا من كنوزهم السوداء والصفراء ، وأن يرحّلوا من أوطانهم وأقدس بقاعهم .

إن غيرة هذه الدول الإسلامية على حقوق شعوبها قد تكون موجودة في أعماق النفوس ، ولكنها غيرة لا تجدي ، وزفرة لا تنفع ، ذلك لأن القوة التي بها تحصن هذه الحقوق غائبة منذ أن تصدع طوق وحدتها ... إنها ، أي هذه الدول ، منذ ذلك

اليوم تنتقل من شتات إلى شتات ومن تدابر إلى تدابر ، بل من تدابر إلى خصام .

إن العلاج في هذه الحالة واحد لاثاني له ، هو أن تدرك هذه الشعوب العربية الإسلامية وحكامها أهمية الوحدة في جمع شملها واستعادة قوتها ، ثم أن تعلم أن لا سبيل للرجوع إلى هذه الوحدة ، بمعناها الحقيقي ، إلا بالرجوع الحقيقي إلى دينها إخلاصاً له وتفاعلاً معه واتقياداً لسلطانه ، لا انتساباً تقليدياً إليه .

فإذا انقده زناد الإسلام في حياتها من جديد ، عبودية واجفة لله ، واعتصاماً صادقاً بحبله ، فلسوف تعود عوامل الوحدة تلم شعثها وتجمع شملها من جديد ، ولسوف تتساقط مما بين الجار وأخيه الجار الأثرة المشقية ليحل محلها الإيثار المسعد^(١) .

(١) على أعقاب الأزمة الأخيرة التي اختلقتها أمريكا ، بتخطيط وتعاون مع أبرز حلفائها في الغرب ، وأشهر عملائها هنا ، تقاضت من بعض دول الخليج (١٢) مليار دولار ، مع التفضل عليها بأنها ، أي أمريكا ، كانت =

س : أليس على المؤمنين الذين يعون ما تقول أن يقوموا بدعوة الحكام التائبين والصالين ، بالنصيحة وبيان هذا الذي تقوله أولاً ، وإن لم يستجيبوا فبالجهاد ؟

ج : هذا الذي تطلبه من الخروج عليهم بالجهاد ، بوسعك أن تطلبه من الله عز وجل ، لأن تتوجه به إليّ أو إلى أي إنسان من الناس ، الله يقول : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ .. ﴾ [الكهف : ٢٩/١٨] ، ويقول : ﴿ فذَكَرْ إِنَّا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ، لستَ عليهم بِمُصِيطِرٍ ﴾ [الفاشية : ٢١/٨٨ - ٢٢] ، العقاب الذي تحدث عنه وظيفة ربك ، وشأنه ليست وظيفتي ولا وظيفتك ، طبقاً لهذا البيان الذي لا يتيه عاقل عن فهم معناه .

ثم اعلم أنك إن كنت عاجزاً عن توجيه النصح إلى الناس

= ولا تزال العين الساهرة لحماية الجار العربي (المسلم) من بطش الجار العربي (المسلم) .

ورحم الله العهد الذي كان الإسلام فيه هو العين الساهرة للإخوة والجيران المسلمين من العدو الذي يجردهم اليوم من أموالهم ، مع التفضل عليهم وإحكام حبال المنة في أعناقهم .

بن فيهم الحكم ، فإنك عن مجاهدتهم والقيام في وجوههم أعجز ..!

وإنه لعجيب جداً أن يحتاج بعض الناس للخروج على حكمهم باسم الجهاد في سبيل الله ، فإذا جاء من ينههم إلى أن هذا الهياج مخالف لحكم الله ولأمر رسول الله ، ويدعوهم إلى أن يتوجهوا إلى هؤلاء الحكم بدلاً عن ذلك بالنصح والتذكيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، اعتذروا عن ذلك ، بحجة أن الحكم لا يكتونهم من الصدع بكلمة الحق وأنهم يتهددونهم بأنواع الأذى إن هم أقدموا على ذلك .

فتأمل في هذه المفارقة المضحكة ..! لا يخافون من الخروج على الحكم ومقاتلتهم ، لأنهم مجاهدون يطرقون أبواب الشهادة ، فإذا جاء من يذكرهم بأمر رسول الله « الدين النصيحة » جبنوا وخافوا ، واعتذروا بأن الحكم قد يتوعدونهم بالأذى إن هم فعلوا ذلك ، ونسوا أنهم يطرقون أبواب الشهادة في سبيل الله ..!

س : طلب نزع الحجاب عن رؤوس الفتيات المسلمات في فرنسا ، وهنا في بريطانيا ، ما رأيكم في هذا الأمر ؟.

ج : هذا ما كنا نقوله قبل قليل ... الغرب الذي ينادي بالديمقراطية ، ويتظاهر بحمايته للحرية ورعايته لحقوق الإنسان ، يلبس في لعبته هذه مع العالم أقنعة شتى ، ويكيل بمكايل متناقضة ، دائراً في كل ذلك أمام مصالحه الخاصة به ، القانون المعمول به في الغرب يقضي بأن تمارس الفتاة حريتها في أمر الحجاب على الرأس تضعه إن شاءت وتنزعه إن شاءت ... ولكن المعاملة تختلف عندما يكون الوازع هو الدين ... الدين الذي أعلن الغرب أخيراً عن ضرورة محاربته والوقوف في وجهه .

منذ سنوات وإلى اليوم ، يلقي سلمان رشدي الحماية التامة في هذه الربوع ، تقديرًا لحرية الرأي التي اقتضته حرية الهجوم على الإسلام والنيل من رسول الله بأحط الشتائم التي يتحاشى عن النطق بها حتى السوق والرعاع من الناس ، ويفاجأ العالم كله اليوم بتقديم فرنسا للمفكر الفرنسي المسلم روجيه غارودي

إلى المحاكمة بتهمة تأليفه لكتاب أساء فيه إلى السامية ... أي اليهودية . وبارك الغرب كله هذه المهمة المباركة في حماية قدسية السامية من أن ينالها لسان بكلمة أو قلم بغمزة !... ويصادر كتابه من الأسواق !!!..

ترى لماذا وضع الغرب كله قدسية الديمقراطية وحرية الرأي ، من اهتماماتها تحت مواطئ الأقدام ، أمام عمل روجيه غارودي ، في حين أنهم رفعوها من تحت تلك المواطئ ووضعوها فوق رؤوسهم عندما استخدمت الديمقراطية في العبث بالإسلام والسخرية المقدعة برسوله ؟!.. لماذا يصادر كتاب روجيه غارودي ويرجّج لرواية سلمان رشدي ؟! .

ومنذ سبع سنوات وإلى يومنا هذا ، تستمر كوابيس لجان التفتيش عن أسلحة الدمار الشاملة في العراق ، دون أن تنتهي من مهمتها وتدلي بقرار نهائي يتحرر الشعب العراقي على أعقابها من وطأة الحصار المهلك لاسيما لأطفاله البراء ، بينما تتكدر شتى أنواع أسلحة الدمار الشامل بكل فخر وتحذّر في معسكرات

إسرائيل ، وهي ماضية في تطويرها يوماً بعد يوماً بعلم من أمريكا وسائر دول الغرب ، بل بعلم من هيئة الأمم المتحدة ، والكل يعلم أنها تهدد بذلك دول المنطقة بأسرها بين يدي آمالها التوسعية المعروفة ، فلا ترى أمريكا في ذلك ما يقلق أو يزعج ، فضلاً عن أن تستثير هيئة الأمم المتحدة للاستنكار أو لإرسال لجان تفتيش ...!!

تلك هي المكايل المتناقضة التي تلعب بها أمريكا اليوم على العالم الثالث عامة والأمة الإسلامية خاصة ، لتجعل منه ومنها مزرعة لمصالحها ، وليذهب الآخرون بحقوقهم إلى الجحيم ..!

والمثل العامي يقول : حلال للشاطر ...!

س : بعيداً عن روح المحاضرة القيمة ، رجائي أن تجيب عن حكم لقاء السيد طنطاوي شيخ الأزهر مع الحاخام الأكبر ، وهل هذا اللقاء يتعارض مع سماحة ديننا الحنيف ؟

ج : أرجو أن تلاحظ أولاً أن الحوار مطلوب ، بل هو مقدس في دين الله عز وجل ، بشرط أن يتحقق معنى التكافؤ والندية بين المتحاورين ... أذكرك بأن الله يحبذ السلم الذي

يُدعى إليه المسلمون آنأ ، فيقول : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ... ﴾ [الأنفال : ٦١/٨] ، ويحذر من السلم ذاته آنأ آخر فيقول : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ .. ﴾ [محمد : ٢٥/٤٧] ، فهل تظن أن بين الآيتين تناقضاً ؟ معاذ الله . إنه يجذب السلم ويدعو المسلمين إليه عندما يكونون في مركز القوة بحيث جاء العدو يطرق بابهم داعياً إلى المسالمة وإنهاء حالة العدوان والحرب ، ذلك لأن الحوار الذي سيعقد بين الطرفين لتحقيق السلام بينهما لن يستبطن خداعاً للمسلمين ، ولن يُلجؤوا بسائق ضعف إلى ما لا يتفق وكرامتهم .

وهو يحذر من السلم الذي يُلجأُ المسلمون إلى ملاحقة الأعداء بقبوله والموافقة عليه . ذلك لأن العدو سيستغل في هذه الحال ضعفهم ويستلب في غمار ذلك ما يستطيع أن يستلبه من حقوقهم ، وعد إلى الآيتين وصياغة كل منهما ، تجد أن كلاهما يحمل السبب الذي يدعو إلى الحكم الذي يناسبه .

إذا تبين لك هذا الذي تنطق به صياغة كل من الآيتين ، من شرط وجود النّديّة في الحوار ، فإني أسألك : هل ترى أن

هذا الشرط متوفر في حوار يمكن أن يتم بين شيخ الأزهر والحاخام الأكبر القادم من إسرائيل ؟.

إن القاصي والداني يعلم بالبداهة أن هذا الشرط غير متوفر ، ذلك لأن الجميع يعلم أنه لا توجد ندية بالمعنى الذي نريده بين مصر وأمريكا ، بل بين أي بلد عربي وأمريكا .

إن سعي إسرائيل إلى هذا الحوار بين حاخامها وشيخ الأزهر ، ليس من أجل تعاون أو تشاور في سبيل معرفة الحق والاتفاق عليه ، وإنما هو من أجل جرّ مصر إلى التطبيع ... من أجل اختراق حالة لا يزال الشعب المصري يكافح ويناضل في سبيل الثبات عليها ... إن الكل يعرف ذلك .

إذن فالإسلام الذي يأمرنا بالحوار في سبيل الجنوح إلى السلم عندما نكون نحن الأعلون ، ويحذرننا منه عندما نمر بحالة من الضعف، إنه يمنع، ثم يمنع، ثم يمنع من هذا اللقاء الذي تم .

ولعل الذي يسّر هذا اللقاء ، مع الأسف ، أن شيخ الأزهر هو هذا الشيخ الذي يتبوأ مشيخته اليوم .

س : من خلال كلامك بصورة عامة ، يبدو أنك متشائم من أي تقدم أو نهضة تتحقق في البلاد العربية ، والسؤال : كيف السبيل إلى الإصلاح إذن في ضوء الواقع ؟

ج : لا يا أخي ... لا تحملي ما لم أقل ... ما كنت في يوم من الأيام متشائماً ، بل إن التفاؤل هو الذي يقودني دائماً فيما أكتب وفيما أقول ، وما من تجربة سلبية وقعت في بلادنا إلا وأنا أنتظر من ورائها نتيجة إيجابية ... نعم هي تجربة سلبية وسيئة ، ولكن مادام العقل والإخلاص موجودين بشكل ما ، فلا بد من أن يقطف المتورطون في الخطأ الذي ارتكبه ثمار العبرة ، ومن ثم فلا بد أن يتحولوا من الخطأ ، إن في الفهم أو السلوك ، إلى الاستقامة على طريق السداد والرشد .

إنني لن أكون متشائماً مادمت موقناً بقول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ۖ ﴾ [يوسف : ٢١/١٢] ، ومادمت موقناً بكلام رسول الله الذي يقول : « سيبلى هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار » ، والذي يقول : « إن الله زوى لي الأرض فأراني مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي

منها » ، ونحن نعلم أن ملك رسول الله ليس درهما ولا ديناراً ، ولكن ملكه الذي تركه لنا هو هذا الدين الذي بُعث به وُبعث به الأنبياء والرسل جميعاً من قبل ، والذي هو وحده يرفع حقوق الأسرة الإنسانية دون نفاق أو تحيز .

أما السبيل إلى الإصلاح ، فقد أوضحته في أكثر من جواب على أكثر من سؤال ، فلا حاجة إلى الإعادة .

س : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، هذا كلام الله ، ومن هنا كيف نطيع هؤلاء الحكام الذين أشرت إليهم رغم استبدادهم ؟ وكذلك ماذا يعني الاستبداد في هذه الحالة ؟

ج : عجيب أن يتصور بعض الناس أن الرجل في بيته إذا حكم على أهله وأولاده بغير ما أنزل الله وأجبرهم على المحرمات وارتكاب الموبقات فإنه لا يكفر ولا يصاب إسلامه بأي حرج أو اهتزاز ، وأن الرجل في متجره أو مصنعه إذا أجبر عماله وموظفيه على الغش ومخالفة أوامر الله في معاملة الناس ، لا يكفر ويبقى إسلامه في مأمن وسلام ، ولكن إذا وصل الرجل إلى كرسي الحكم وخالف هو الآخر أوامر الله فلم يحكم في الناس بما أنزل الله

ودفعهم إلى المحرمات أو ترك السبل إليها أمامهم مفتحة ، فهو الذي يجب أن يُحكم عليه بالكفر ، والارتداد والمروق من دين الله ...!! ومن ثم يجب إعلان الحرب عليه دون هوادة ...!!

إنني أسأل أصحاب هذا التصور : من أين لهم هذا الفرق بين الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله وشقي فئات الناس الأخرى التي لا تحكم هي أيضاً ، إن في بيوتها أو في أسواقها ومصانعها ومتاجرها ، بما أنزل الله ؟

إذا كان مطلق الحكم بغير ما أنزل الله كفراً ، بقطع النظر عن السبب الباعث والعقيدة المستكنة في القلب ، فينبغي تكفير ثلاثة أرباع الناس من تجار وصناع وموظفين وأرباب أسر ، ومن ثم فيجب إعلان الحرب عليهم جميعاً .. ومن هو هذا الملك الهابط من السماء والطاهر من كل موبقة وعصيان ، يزعم أنه المعصوم من هذه المكفرات وأنه الذي يجب عليه أن يقتل هؤلاء الآخرين جميعاً ، وأن يتربع بعد ذلك فوق ركام أجسادهم ليحكم آمناً مطمئناً بما قد أنزل الله ؟

إنّ المصيبة أن هؤلاء الذين يطيب لهم أن لا يكفروا إلا

فئة واحدة ممن لا يحكم بما أنزل الله ، وهم القادة الحكام ، يكيلون هم أيضاً بمكيالين متناقضين : كن حاكماً في بيتك على أسرتك ، ولك أن تقودها بتربيتك إلى حيث تشاء مما يرضي أو لا يرضي الله ، فلن يؤثر ذلك على إسلامك حسب مكيال هؤلاء المكفرين ، ولكن فلتعلم أنك إن غدوت رئيس دولة وسرت بشعبك السيرة ذاتها ، فلسوف تواجه حكم التكفير والردة ، حسب مكيال هؤلاء الناس !... ولكن من أين جاء هذان المكيالان المتناقضان ؟ إنه جاء من وحي الإسلام المزاجي الذي تصنع أحكامه داخل تيار من عصبية النفس وأهوائها ، بعيداً عن ضوابط الشرع وقواعده التي أجمع عليها أئمة المسلمين .

أما مشكلة الاستبداد ، فالمطلوب أولاً أن نعلم أن الاستبداد ليس كفرأ ، ومن ثم فلا نملك أن ندخله ضمن ماسماه رسول الله الكفر البواح .. والمطلوب ثانياً أن نتقف منه الموقف الذي أمرك به رسول الله (.. أعطوهم ما لهم ، وسلوا الله ما لكم) وشرح لك هذا ببيان أوضح فقال : « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » أي ما لم يأمرك بمعصية نهاك الله عنها .

والحكمة من هذا الذي أوصانا به رسول الله أن لا يفتح باب فتنة لا يملك أحد من بعد إغلاقه ولكن عليك وعلينا واجباً آخر ، إن نهضنا به مخلصين على النهج الذي أمرنا به الله ، عولجت مشكلة الاستبداد بعون الله وتوفيقه ، ألا وهو واجب النصيحة للحاكم والصدع بكلمة الحق في وجهه وعلى مسمع منه (طبعاً بالحكمة والموعظة الحسنة) كما أوصانا الله عز وجل .

ولكن يا عجباً لمن يعرض عن هذا الذي أمر الله به ، وهو ما يمكن فعله ، وتحقق آثاره وثمراته ، ويتجه مُصِراً إلى مالم يأمر به الله عز وجل بل حذر منه ، ثم إنه لن يستطيع إلى ذلك سبيلاً ، ولن يأتي جهده من وراء ذلك بأي نتيجة إلا الفتنة التي حرم الله التسبب لها فضلاً عن مباشرة السعي إليها .

س : أرجو أن توسع الحديث قليلاً عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، الحدود .. التعازير .. الحرية ممارسة ما هو محرم على المسلمين ؟

ج : هذا الحديث يحتاج إلى محاضرة خاصة .. والوقت يضيق عن ذلك . ولكنني ألفت النظر إلى أمرين اثنين :
أولهما : أن الخوض في هذا البحث للمسلمين المقيمين في هذه

الديار خوض فيما لا يعني ... مطلوب منك ، هنا ، أن ترعى الشؤون الإسلامية الخاصة بك وبأسرتك وأولادك ، ولم يكلفك الله أن ترهق ذهنك بمعالجة تصرفات أهل هذه البلدة من غير المسلمين وملاحقتهم بالعقاب المناسب .

ثانيهما : إن أحكام الحدود والتعزيزات الشرعية لا تقام إلا في دولة إسلامية أي في دار الإسلام ، فحتى المسلم الذي قد يرتكب ما يستوجب حداً من الشريعة الإسلامية ، لا يقاضي فوق أرض كهذه الأرض ، ولا ينفذ في حقه أي حد شرعي مادام يعيش خارج دار الإسلام .

فكر في أن يهدي الله هؤلاء الإخوة على يدك ، ولا تفكر في العقاب الذي ينبغي أن تلاحقهم به لممارساتهم الأمور المحرمة على المسلمين على حدّ تعبيرك .

س : هل تعتبر جماعة طالبان عاراً على الإسلام والمسلمين ، بسبب تشويهم سمعة الإسلام والمسلمين ؟

ج : لماذا تركز على جماعة طالبان ، ولا تركز على هذا

القتال الذي تطاول أمده بين فريقين من المسلمين في أفغانستان ؟ ... قل لي : هذا الوضع السيء المزري بسمعة العالم الإسلامي كله ... هذه الدماء التي تراق من أناس مسلمين يستظلون بظل العبودية لإله واحد ، ما موقف الإسلام منه ؟ أقل لك : إنه عمل يمزق قول رسول الله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » .

س : آية السيف وما يقال من أنها ناسخة لكل آيات الحوار ، هنالك من العلماء أمثال ابن حزم من دم هذا الكلام ودعا إليه ، هل هذه الآية فعلاً ناسخة لسائر آيات الحوار ؟

ج : المسألة خلافية .. أما الجمهور ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وكثير من الفقهاء الآخرين ، فقد ذهبوا إلى أن الجهاد القتالي الذي شرعه الله ، إنما شرعه لدرء خطر الحراة لاللقضاء على الكفر .

وأما الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم ، فقد ذهبوا إلى أن الجهاد إنما شرع للقضاء على الكفر ، وهو أحد قولين للإمام الشافعي ، فهؤلاء هم الذين قالوا إن الآية الخامسة من سورة

التوبة قد نسخت سائر الآيات التي تدعو إلى الحوار وتنتهي عن الإكراه على الإسلام ، وهي قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥/١] .

والذي يعكّر هذا الفهم ويضعف هذا الاحتمال ، الآية التي جاءت بعد هذه مباشرة ، وهي قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦/١] ، فهي كما ترى نص صريح في أن على المسلمين أن يستقبلوا المشركين الوافدين إليهم للتعرف على الإسلام ، استقبالاً حسناً ، ثم إن عليهم أن يوفروا لهم الأمن والسلامة عندما يريدون الرجوع إلى بلدهم ، حتى ولو لم يؤمنوا أو يسلموا ، ولو كان الجهاد من أجل القضاء على الكفر والإرغام على الإسلام ، لأمر الله بقتلهم إن أرادوا الرجوع إلى وطنهم كافرين .

إن قناعتي التامة هي أن الله شرع الجهاد القتالي لدرء

خطر الحراية الواقعة أو المتوقعة ، لا لإرغام الناس على الإسلام .
وأذكر الأخ السائل بأنني قلت أثناء محاضرتي هذه : إن
التكليف إنما يوجد عندما توجد الحرية وتتوفر القدرة على
اتخاذ القرار ، فإذا غابت الحرية غاب التكليف معها ، وهذا
معنى قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
[البقرة : ٢٨٦/٢] ، ومعنى قول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وقد كتبت في هذا الموضوع كتاباً ضافياً ، أسميته (الجهاد
في الإسلام : كيف نفهمه وكيف نمارسه) فارجع إليه إن أردت
التوسع في هذا الموضوع ، وأرجو أن لا تفهم أنني أقيم بهذا الكلام
دعاية لكتابي هذا ، فهو ذائع ومنتشر بحمد الله ، ولكن سؤالك
يلجئني إلى التنبيه إليه .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

